

الخميس
٢ ذو الحجة ١٤٢٢ هـ
الموافق
١٤ فبراير ٢٠٠٢ م

عدد
خاص
٢٥١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة الرسمية

أمير دولة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

استناداً إلى ما ورد في ميثاق العمل الوطني الذي أجمع عليه الشعب في الاستفتاء،
وبعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على ميثاق العمل الوطني،
وبناء على عرض رئيس لجنة تعديل بعض أحكام الدستور المشكلة بالمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠١،
وبعد إطلاع مجلس الوزراء،
صدقنا على هذا الدستور المعدل وأصدرناه.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ٢ ذو الحجة ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٤ فبراير ٢٠٠٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

دستور مملكة البحرين

باسم الله تعالى، وعلى بركاته ، وبعين من لدنه ، نحن حمد بن عيسى آل خليفة، ملك مملكة البحرين، تصميماً و يقيناً وإيماناً وإدراكاً لكل مسئولياتنا الوطنية والقومية والدولية ، وعرفاناً بحق الله، وبحق الوطن والمواطنين ، وبحق المبدأ والمسئولية الإنسانية .

ونتشيد الإرادة الشعبية التي أجمعت على المبادئ التي تضمنتها ميثاق عملنا الوطني ، وتحقيقاً لما عهد به إلينا شعبنا العظيم لتعديل الدستور، ورغبة في استكمال أسباب الحكم الديمقراطي لوطننا العزيز، وسعياً نحو مستقبل أفضل، ينعم فيه الوطن والمواطن بمزيد من الرفاهية والتقدم والنماء والاستقرار والرخاء، في ظل تعاون حاد وبناء بين الحكومة والمواطنين يقضي على محوقات التقدم، وافتتاحاً بأن المستقبل والعمل له هو رائدنا جميعاً في المرحلة القادمة ، وإيماناً بما يتطلبه تحقيق هذا الهدف من جهد ، واستكمالاً للسيرة قمنا بتعديل الدستور القائم ، وقد استوعب هذا التعديل جميع القيم الرفيعة والمبادئ الإنسانية العظيمة التي تضمنها الميثاق ، والتي تؤكد أن شعب البحرين ينطلق في مسيرته المظفرة إلى مستقبل مشرق بإذن الله تعالى، مستقبل تتكاتف فيه جهود جميع الجهات والأفراد، وتتفرغ فيه السلطات في ثوبها الجديد لتحقيق الآمال والطموحات في عهد ظله العنوي، معلناً تمسكه بالإسلام عقيدة وشرعية ومناهجاً، في ظل انتمائه إلى الأمة العربية المجيدة، وارتباطه بمجلس التعاون لدول الخليج العربية ارتباطاً حاضراً ومستقبلياً، وسعيه إلى كل ما يحقق العدل والخير والسلام لكل بني الإنسان.

ولقد انبثقت تعديلات الدستور من أن شعب البحرين العريق مؤمن بأن الإسلام فيه صلاح الدنيا والآخرة، وأنه لا يعني الجمود ولا التجمد، وإنما يقرر في صراحة نامة أن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها ، وأن القرآن الكريم لم يفرط في شيء .

ونتحقيقاً لذلك كان من الضروري أن نمد السمع والبصر إلى كل تراث الإنسانية شرقاً وغرباً ، لنقتطف منه ما نراه نافعاً وصالحاً ومتفقاً مع ديننا وقيمنا وثقافتنا ومبادئنا لظروفنا، اقتناعاً بأن النظم الاجتماعية والإنسانية ليست أدوات، أو آلات جامدة تنقل دون تغيير من مكان إلى آخر، وإنما هي خطاب إلى عقل الإنسان وروحه ووجدانه ، تتأثر بالفعالات وظروف مجتمعه.

وبذلك جاءت هذه التعديلات الدستورية معثلة للفكر الحضاري المتطور لوطننا الغالي ، فأقامت نظامنا السياسي على الملكية الدستورية القائمة على الشورى التي هي المثل الأعلى للحكم في الإسلام ، وعلى اشتراك الشعب في ممارسة السلطة ، وهو الذي يقوم عليه الفكر السياسي الحديث، إذ يختار ولي الأمر نفعائته بعض ذوي الخبرة من المواطنين ليتكون منهم مجلس الشورى ، كما يختار الشعب الواعي الحر الأمين بالانتخاب من يتكون منهم مجلس النواب، ليحقق المجلسان مع الإرادة الشعبية معثلة في المجلس الوطني .

ولا شك أن هذه التعديلات الدستورية تعكس إرادة مشتركة بين الملك والشعب ، وتحقق للجميع القيم الرفيعة والمبادئ الإنسانية العظيمة التي تضمنها الميثاق، والتي تكمل للشعب النهوض إلى المنزلة العليا التي تؤهلها لها قدراته واستعداداته ، وتتفق مع عظيمة تاريخه، وتسمح له بشيخوخة المكان الثلاثي به بين شعوب العالم المتمددين .

وقد تضمن هذا الدستور الذي أصدرناه التعديلات التي أجريت وفقاً لما جاء في الميثاق متكاملة مع كافة نصوصه غير المعدلة ، وأرفقنا به مذكرة تفسيرية يعتبر ماورد فيها مرجعاً لتفسير أحكامه.

الباب الأول

الدولة

مادة (١)

- أ - مملكة البحرين عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة ، شعبها جزء من الأمة العربية ، وإقليمها جزء من الوطن العربي الكبير ، ولا يجوز التنازل عن سيادتها أو التخلي عن شيء من إقليمها.
- ب - حكم مملكة البحرين ملكي دستوري وراثي ، وقد تم انتقاله من المغفور له الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة إلى ابنه الأكبر الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد ، وينتقل من بعده إلى أكبر أبنائه ، وهكذا طبقة بعد طبقة ، إلا إذا عين الملك قيد حياته خلفاً له ابناً آخر من أبنائه غير الابن الأكبر ، وذلك طبقاً لأحكام مرسوم التوارث المنصوص عليه في البند التالي .
- ج - تنظم سائر أحكام التوارث بمرسوم ملكي خاص تكون له صفة دستورية ، فلا يجوز تعديله إلا وفقاً لأحكام المادة (١٢٠) من الدستور .
- د - نظام الحكم في مملكة البحرين ديمقراطي ، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً ، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور .
- هـ - للمواطنين ، رجالاً ونساءً ، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق الانتخاب والترشيح ، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون . ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون .
- و - لا يعدل هذا الدستور إلا جزئياً وبالمطريقة المنصوص عليها فيه .

مادة (٢)

دين الدولة الإسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية.

مادة (٣)

يبين القانون علم المملكة وشعارها وشاراتها وأوسمتها ونشيدها الوطني .

الباب الثاني

المقومات الأساسية للمجتمع

مادة (٤)

العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين ، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة .

مادة (٥)

أ- الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ، ويقوي أوأصـرها وقيمها : ويحمي في ظلها الأعمـة والطفولة : ويرعى النشء ، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي .

ب- تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية .

جـ- تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتـم أو التـرمل أو البطالة، كما تؤسـن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف وانقـافة .

د- الميراث حق مكفول تحكمه الشريعة الإسلامية .

مادة (٦)

تصون الدولة التراث العربي والإسلامي ، وتسهم في ركب الحضارة الإنسانية، وتعمل على تقوية الروابط بين الأجيال الإسلامية، وتحقيق آمال الأمة العربية في الوحدة والتقدم .

مادة (٧)

أ- ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزاميا ومجانيا في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه. ويضع القانون الخطة اللازمة للتضاء على الأمية .

ب- ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية والوطنية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه، كما يُعنى فيها جميعا بتقوية شخصية المواطن واعتزازه بعرويته .

جـ- يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس والجامعات الخاصة بإشراف من الدولة، ووفقا لقانون.

د - تكفل الدولة لدور العلم بحرمته .

مادة (٨)

أ- لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية ، وتمنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية .

ب- يجوز للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دُور علاج بإشراف من الدولة، ووفقاً للقانون .

مادة (٩)

أ- الملكية ورأس المال والعمل ، وفقاً لمبادئ العدالة الإسلامية ، مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون .

ب- للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن .

ج- الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً .

د - المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون.

هـ - ينظم القانون، على أسس اقتصادية، مع مراعاة العدالة الاجتماعية ، العلاقة بين ملاك الأراضي والعقارات ومستأجريها .

و- تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين .

ز - تتخذ الدولة التدابير اللازمة من أجل تحقيق استغلال الأراضي الناصحة للزراعة بصورة مثمرة، وتعمل على رفع مستوى الفلاح - ويحدد القانون وسائل مساعدة صغار المزارعين وتمليكهم الأراضي .

ح - تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية .

مادة (١٠)

أ - الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه التنمية الاقتصادية وفقاً لخطة مرسومة، وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون .

ب - تعمل الدولة على تحقيق الوحدة الاقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول الجامعة العربية، وكل ما يؤدي إلى التقارب والتعاون والتآزر والتعاقد فيما بينها .

مادة (١١)

الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة. تقوم على حفظها وحسن استثمارها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني .

مادة (١٢)

تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية .

مادة (١٣)

أ- العمل واجب على كل مواطن ، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام ، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقاً للنظام العام والآداب .

ب- تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه .

ج - لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل ، أو تنفيذاً لحكم قضائي .

د- ينظم القانون ، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية ، العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال .

مادة (١٤)

تشجع الدولة التعاون والادخار ، وتشرف على تنظيم الائتمان .

مادة (١٥)

أ- الضرائب والتكاليف العامة أساسها العدالة الاجتماعية ، وأداؤها واجب وفقاً للقانون .

ب- ينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة .

مادة (١٦)

أ- الوظائف العامة خدمة وطنية تتأط بالقاتمين بها ، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة . ولا يولّى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون .

ب- المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقررها القانون .

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

مادة (١٧)

أ- الجنسية البحرينية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها ممن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون.

ب - يحظر إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها .

مادة (١٨)

الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

مادة (١٩)

أ- الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون .

ب- لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء .

ج - لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية .

د- لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها .

مادة (٢٠)

أ- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها .

ب- العقوبة شخصية .

ج- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون .

د - يحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا .

هـ- يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته .

و - حق التقاضي مكنول وفقا للقانون .

مادة (٢١)

تسليم اللاجئين السياسيين محتظور.

مادة (٢٢)

حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة ، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد .

مادة (٢٣)

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يؤثر الفرة أو الطائفية.

مادة (٢٤)

مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون .

مادة (٢٥)

للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير إذن أهلها إلا استثناء في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة (٢٦)

حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إقضاء سريتها إلا في الضرورات التي يبينها القانون، ووفقا للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه .

مادة (٢٧)

حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها .

مادة (٢٨)

أ - للأفراد حق الاجتماع الخاص دون حاجة إلى إذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور اجتماعاتهم الخاصة .

ب - الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة.

مادة (٢٩)

لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة ويتوقعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

مادة (٣٠)

- أ- السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن جزء من سلامة الوطن العربي الكبير، والدفاع عنه واجب مقدس على كل مواطن، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون .
- ب- الدولة هي وحدها التي تنشئ قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام ، ولا يوكل غير المواطنين هذه المهام إلا في حالة الضرورة القصوى ، وبالكيفية التي ينظمها القانون .
- ج- التعبئة العامة أو الجزئية ينظمها القانون .

مادة (٣١)

لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه . ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية .

الباب الرابع

السلطات

أحكام عامة

مادة (٣٢)

أ- يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام هذا الدستور، ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور، وإنما يجوز التفويض التشريعي المحدد بفترة معينة وبموضوع أو موضوعات بالذات، ويمارس وفقاً لقانون التفويض وشروطه ،

ب- السلطة التشريعية يتولاها الملك والمجلس الوطني وفقاً للدستور، ويتولى الملك السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء والوزراء، وبإسناد تصدر الأحكام القضائية، وذلك كله وفقاً لأحكام الدستور.

الفصل الأول

الملك

مادة (٣٣)

أ- الملك رأس الدولة ، و الممثل الآسمى لها ، ذاته مصونة لا تمس ، وهو الحامي الأمين للدين والوطن ، ورمز الوحدة الوطنية.

ب- يحمي الملك شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون ، ويرعى حقوق الأفراد والهيئات وحرياتهم.

ج- يمارس الملك سلطاته مباشرة وبواسطة وزرائه، ولديه يسأل الوزراء متضامنين عن السياسة العامة للحكومة، ويسأل كل وزير عن أعمال وزارته .

د- يعين الملك رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه بأمر ملكي ، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بمرسوم ملكي ، بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.

هـ- يعاد تشكيل الوزارة على النحو السابق ذكره في هذه المادة عند بدء كل فصل تشريعي للمجلسين .

و- يعين الملك أعضاء مجلس الشورى ويعفيهم بأمر ملكي.

ز- الملك هو القائد الأعلى لقوة الدفاع ، ويتولى قيادتها وتكليفها بالمهام الوطنية داخل أراضي المملكة وخارجها ، وترتبط مباشرة به ، وبإعنى السرية اللازمة في شؤونها .

ح- يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ، ويعين القضاة بأوامر ملكية بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء .

ط- يمنح الملك أوسمة الشرف ، وفقاً للقانون .

ي- يشرف الملك ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية وألقاب الشرف الأخرى بأمر ملكي، وله أن يفوض غير مفي ذلك، كما تصدر العملة باسم الملك وفقاً للقانون .

- ل- يؤدي الملك عند توليه العرش في اجتماع خاص للمجلس الوطني اليميني التالية:
- « أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة . وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن أصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .
- م- الديوان الملكي يتبع الملك، ويصدر بتعليمه أمر ملكي، واتحاد ميزانيته وقواعد الرقابة عليها بمرسوم ملكي خاص.

مادة (٣٤)

- أ- يعين الملك، في حالة تنفيه خارج البلاد وتعذر نيابة ولي العهد عنه، نائباً يمارس صلاحياته مدة غيابه، وذلك بأمر ملكي. ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيمًا خاصًا لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه، أو تحديدًا لنطاقها.
- ب- تسري في شأن نائب الملك، الشروط والأحكام المنصوص عليها في البند - ب - من المادة (٤٨) من هذا الدستور. وإذا كان وزيراً أو عضواً في مجلس الشورى أو مجلس النواب فلا يشترك في أعمال الوزارة أو المجلس مدة نيابته عن الملك.
- ج- يؤدي نائب الملك قبل ممارسة صلاحياته اليميني المنصوص عليها في المادة السابقة مشفوعة بعبارة: « وأن أكون مخلصاً للملك » . ويكون أداء اليمين في المجلس الوطني إذا كان منعقدًا، وإلا فتؤدي أمام الملك، ويكون أداء ولي العهد لهذه اليمين مرة واحدة، وإن تكررت مرات نيابته عن الملك.

مادة (٣٥)

- أ- للملك حق اقتراح تعديل الدستور واقتراح القوانين، ويختص بالتصديق على القوانين وإصدارها.
- ب- يعتبر القانون مصدقاً عليه، ويصدره الملك إذا مضت ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه من مجلسي الشورى والنواب دون أن يردده إلى المجلسين لإعادة النظر فيه.
- ج- مع مراعاة الأحكام الخاصة بتعديل الدستور، إذا رد الملك في خلال الفترة المنصوص عليها في البند السابق مشروع القانون إلى مجلسي الشورى والنواب بمرسوم مسبب، لإعادة النظر فيه. حدد ما إذا كانت هذه الإعادة تتم في ذات دور الانعقاد أو في الدور التالي له.
- د- إذا أصاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس الوطني إقرار المشروع بأغلبية ثلثي أعضائه، صدق عليه الملك، وأصدره في خلال شهر من إقراره للمرة الثانية.

مادة (٣٦)

- أ- الحرب الهجومية محرمة، ويكون إعلان الحرب الدفاعية بمرسوم يعرض فور إعلانها على المجلس الوطني للبت في مصيرها.
- ب- لا تعلن حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية إلا بمرسوم، ويجب في جميع الأحوال أن يكون إعلانها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا يجوز مددها إلا بموافقة المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (٣٧)

- يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.
- على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو

حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تُحمّل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين، يجب تنفيذها أن تصدر بقانون . ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية .

مادة (٣٨)

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور .

ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدورهما إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك . وإذا عرضت ولم يقرها المجلسان زال كذلك ما كان لها من قوة القانون .

مادة (٣٩)

أ - يضع الملك، بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها، ويجوز أن يعين آتة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذها .
ب - يضع الملك، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين.

مادة (٤٠)

يُعين الملك الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية والهيئات الدولية، ويعفيهم من مناصبهم، وفقاً للحدود والأوضاع التي يقرها القانون ، ويتقبل ممثلي الدول والهيئات الأجنبية لديه .

مادة (٤١)

للملك أن يعفو، بمرسوم، عن العقوبة أو يخفّضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون، وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو .

مادة (٤٢)

أ - يصدر الملك الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون .
ب - يدعو الملك المجلس الوطني إلى الاجتماع بأمر ملكي ، ويفتح دور الانعقاد، ويفضه وفق أحكام الدستور .
ج - للملك أن يحل مجلس النواب بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ، ولا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى .

مادة (٤٣)

للملك أن يستسني الشعب في القوانين والتقضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد ، ويعتبر موضوع الاستفتاء مصادراً له إذا أقرته أغلبية من أدلوا بأصواتهم ، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة وناظدة من تاريخ إعلانها،

الفصل الثاني

السلطة التنفيذية

مجلس الوزراء - الوزراء

مادة (٤٤)

يؤلف مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء وعدد من الوزراء .

مادة (٤٥)

أ- يشترط، فيمن يلي الوزارة أن يكون بحرينياً، وألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية ، وأن يكون متمتعاً بكامل حقوقه السياسية والمدنية ، وتسري في شأن رئيس مجلس الوزراء الأحكام الخاصة بالوزراء ، ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

ب- يُعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء .

مادة (٤٦)

يؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، أمام الملك، وقبل ممارسة صلاحياتهم المبين المنصوص عليها في المادة (٧٨) من هذا الدستور .

مادة (٤٧)

أ- يرعى مجلس الوزراء مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الجهاز الحكومي .

ب- يرأس الملك جلسات مجلس الوزراء التي يحضرها .

ج- يشرف رئيس مجلس الوزراء على أداء مهام المجلس وسير أعماله، ويقوم بتنفيذ قراراته وتحقيق التنسيق بين الوزارات المختلفة والتكامل بين أعمالها .

د- تنحي رئيس مجلس الوزراء عن منصبه لأي سبب من الأسباب يتضمن تنحية الوزراء جميعاً من مناصبهم .

هـ- مداوالات مجلس الوزراء سرية، وتصدر قراراته بحضور أغلبية أعضائه وبموافقة أغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية ما لم تستقل . وترفع قرارات المجلس إلى الملك للتصديق عليها في الأحوال التي تقتضي صدور مرسوم في شأنها .

مادة (٤٨)

أ - يتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة، ويشرف على تنفيذها .

ب - لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يتولى أية وظيفة عامة أخرى، أو أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملاً متاعياً أو تجارياً أو مالياً ، كما لا يجوز أن يسهم في التزامات تعقدتها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أية شركة إلا كممثل للحكومة ودون أن يؤول إليه مقابل لذلك ، ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاو العلني، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه.

مادة (٤٩)

إذا تخطى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاقل من شئون منصبه إلى حين تعيين خلف له .

مادة (٥٠)

أ- ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الإدارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها ، وبما يكفل لهيئات الإدارة البلدية إدارة المرافق ذات الطابع المحلي التي تدخل في نطاقها والرقابة عليها .
ب - توجه الدولة المؤسسات ذات النفع العام بما يتفق والسياسة العامة للدولة ومصلحة المواطنين .

الفصل الثالث

السلطة التشريعية

المجلس الوطني

مادة (٥١)

يتألف المجلس الوطني من مجلسين : مجلس الشورى ومجلس النواب .

الفرع الأول

مجلس الشورى

مادة (٥٢)

يتألف مجلس الشورى من أربعين عضواً يعينون بأمر ملكي .

مادة (٥٣)

يشترط في عضو مجلس الشورى أن يكون بحرينياً ، متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية ، وأن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب ، وألا تقل سنه يوم التعيين عن خمس وثلاثين سنة ميلادية كاملة ، وأن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة أو الذين أدوا خدمات جليلة للوطن.

مادة (٥٤)

- أ - مدة العضوية في مجلس الشورى أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته .
- ب- إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب عين الملك عضواً بديلاً لنهاية مدة سلفه .
- ج - يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يطلب إعفاءه من عضوية المجلس بالتماس يقدم إلى رئيس المجلس ، وعلى الرئيس أن يرفعه إلى الملك، ولا تنتهي العضوية إلا من تاريخ قبول الملك لهذا الالتماس.
- د- يعين الملك رئيس مجلس الشورى لمثل مدة المجلس، وينتخب المجلس نائبين لرئيس المجلس لكل دور انعقاد.

مادة (٥٥)

- أ - يجتمع مجلس الشورى عند اجتماع مجلس النواب، وتكون أحوار الانعقاد واحدة للمجلسين .
- ب- إذا حل مجلس النواب توقفت جلسات مجلس الشورى .

الفرع الثاني

مجلس النواب

مادة (٥٦)

يتألف مجلس النواب من أربعين عضواً يُنتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها القانون

مادة (٥٧)

يشترط في عضو مجلس النواب:

- أ - أن يكون بحرينياً . متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية ، وأن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب .
- ب - ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة .
- ج - أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها .
- د - ألا تكون عضويته بمجلس الشورى أو مجلس النواب قد أُسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمي إليه بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية . ويجوز لمن أُسقطت عضويته الترشيح إذا انقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية ، أو صدر قرار من المجلس الذي كان عضواً فيه بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية .

مادة (٥٨)

مدة مجلس النواب أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ، وتجري في خلال الشهور الأربعة الأخيرة من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد مع مراعاة حكم المادة (٦٤) من هذا الدستور . ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته .

وللملك أن يمد الفصل التشريعي لمجلس النواب عند الضرورة بأمر ملكي مدة لا تزيد على سنتين .

مادة (٥٩)

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس النواب قبل نهاية مدته ، لأي سبب من الأسباب ، ينتخب بدله خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو ، وتكون مدة العضو الجديد لتهاية مدة سلفه .
وإذا وقع الخلو في خلال الأشهر الستة السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجري انتخاب عضو بديل .

مادة (٦٠)

ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له ، وثلث مدته ، رئيساً ونائبين للرئيس من بين أعضائه ، وإذا خلا مكان أي منهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على هذه الأغلبية النسبية أجرى المجلس الاختيار بينهم بالقرعة .

ويرأس الجلسة الأولى أكبر الأعضاء سناً إلى حين انتخاب رئيس المجلس .

مادة (٦١)

يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله، و يجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس .

مادة (٦٢)

تختص محكمة التمييز بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات مجلس النواب، وفقاً للقانون المنظم لذلك.

مادة (٦٣)

مجلس النواب، هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته، ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا من وقت تقرير المجلس قبولها، ويصبح المحل شاغراً من تاريخ ذلك القبول .

مادة (٦٤)

أ- إذا حل مجلس النواب وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ الحل . فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية، ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد .

ب- للملك، على الرغم مما ورد في البند السابق ، أن يؤجل إجراء انتخاب المجلس الجديد إذا كانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء الانتخاب أمر متعذر.

ج- إذا استمرت الظروف المنصوص عليها في البند السابق ، فللملك، بناء على رأي مجلس الوزراء، إعادة المجلس المنحل ودعوته إلى الانعقاد، ويعتبر هذا المجلس قائماً من تاريخ صدور المرسوم الملكي بإعادته، ويمارس كامل صلاحياته الدستورية، وتطبق عليه أحكام هذا الدستور بما في ذلك المتعلق منها باستكمال مدة المجلس وحله، وتعتبر الدورة التي يعقدها في هذه الحالة أول دورة عادية له بغض النظر عن تاريخ بدئها .

مادة (٦٥)

يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة أعضاء من مجلس النواب على الأقل أن يوجه إلى أي من الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاته.

ولا يجوز أن يكون الاستجواب متعلقاً بمصلحة خاصة بالمستجوب أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو بأحد موكلية.

ولا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، ما لم يوافق الوزير على تعجيل هذه المناقشة .

ويجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة بالوزير على مجلس النواب وفقاً لأحكام المادة (٦٦) من هذا الدستور .

مادة (٦٦)

- أ- كل وزير مسئول لدى مجلس النواب عن أعمال وزارته .
- ب- لا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء من مجلس النواب إثر مناقشة استجواب موجه إليه . ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه .
- ج- إذا قرر مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ، ويقدم استقالته فوراً .

مادة (٦٧)

- أ- لا يطرح في مجلس النواب موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء .
- ب- إذا رأى ثلثا أعضاء مجلس النواب عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ، أحيل الأمر إلى المجلس الوطني للنظر في ذلك .
- ج- لا يجوز للمجلس الوطني أن يصدر قراره في موضوع عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء قبل سبعة أيام من تاريخ إحالته إليه .
- د- إذا أقر المجلس الوطني بأغلبية ثلثي أعضائه عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ، رفع الأمر إلى الملك للبت فيه ، بإعفاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين وزارة جديدة ، أو بحل مجلس النواب .

مادة (٦٨)

لمجلس النواب إبداء رغبات مكتوبة للحكومة في المسائل العامة، وإن تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس كتابة أسباب ذلك .

مادة (٦٩)

يحق لمجلس النواب في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاصات المجلس المبينة في الدستور، على أن تقدم اللجنة أو العضو نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدء التحقيق، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم .

الفرع الثالث

أحكام مشتركة للمجلسين

مادة (٧٠)

لا يصدر قانون إلا إذا أقره كل من مجلسي الشورى والنواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال ، وصدق عليه الملك .

مادة (٧١)

يجتمع المجلس الوطني يوم السبت الثاني من بداية شهر أكتوبر، إلا إذا قرر الملك دعوته للاجتماع قبل هذا الموعد، وإذا كان هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع في أول يوم عمل يلي تلك العطلة.

مادة (٧٢)

دور الانعقاد السنوي لكل من مجلسي الشورى والنواب لا يقل عن سبعة أشهر . ولا يجوز فض هذا الدور قبل إقرار الميزانية.

مادة (٧٣)

استثناء من حكم المادتين السابقتين يجتمع المجلس الوطني في اليوم التالي لانتهاء شهر من تاريخ تعيين مجلس الشورى أو انتخاب مجلس النواب أيهما تم آخر، إلا إذا قرر الملك دعوته للاجتماع قبل هذا التاريخ .

وإذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة (٧١) من الدستور، خُفِضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة (٧٢) منه بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين .

مادة (٧٤)

يفتح الملك دور الانعقاد العادي للمجلس الوطني بالخطاب السامي ، وله أن ينيب ولي العهد أو من يرى إنابته في ذلك . ويختار كل من المجلسين لجنة من بين أعضائه لإعداد مشروع الرد على هذا الخطاب، ويرفع كل من المجلسين رده إلى الملك بعد إقراره .

مادة (٧٥)

يُدعى كل من مجلسي الشورى والنواب ، بأمر ملكي، إلى اجتماع غير عادي إذا رأى الملك ضرورة لذلك ، أو بناء على طلب أغلبية أعضائه .

ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دُعي من أجلها .

مادة (٧٦)

يعلن الملك، بأمر ملكي، فض أدوار الانعقاد العادية وغير العادية .

مادة (٧٧)

كل اجتماع يعقده مجلس الشورى أو مجلس النواب في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً ، وتبطل القرارات التي تصدر عنه .

مادة (٧٨)

يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الشورى ومجلس النواب، في جلسة علنية وقبل ممارسة أعماله في المجلس أو لجانه اليمين التالية:
« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة. وأن أؤد من حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق » .

مادة (٧٩)

جلسات مجلس الشورى ومجلس النواب علنية، ويجوز عقدها سرية بناءً على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء، وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية .

مادة (٨٠)

يشترط لصحة اجتماع كل من مجلس الشورى ومجلس النواب حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وإذا كان التصويت متعلقاً بالدستور وجب أن يتم بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم . وإذا لم يكتمل نصاب انعقاد المجلس مرتين متتاليتين اعتبر اجتماع المجلس صحيحاً ، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ربع أعضاء المجلس .

مادة (٨١)

يعرض رئيس مجلس الوزراء مشروعات القوانين على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه ، وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الشورى الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه أو قبول أية تعديلات كان مجلس النواب قد أدخلها على المشروع أو رفضها أو قام بتعديلها ، على أن تعطى الأولوية في المناقشة دائماً لمشروعات القوانين والاقتراحات المقدمة من الحكومة .

مادة (٨٢)

إذا لم يوافق مجلس الشورى على مشروع قانون أقره مجلس النواب سواء كان قرار مجلس الشورى بالرفض أو بالتعديل أو بالحذف أو بالإضافة يعيده رئيس المجلس إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه.

مادة (٨٣)

إذا قبل مجلس النواب مشروع انقانون كما ورد من مجلس الشورى يحياه رئيس مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء ليرفعه إلى الملك.

مادة (٨٤)

لمجلس النواب أن يرفض أي تعديل على مشروع قانون أقره مجلس الشورى، وأن يصدر على قراره السابق دون إدخال أية تعديلات جديدة على مشروع القانون . وفي هذه الحالة يعاد المشروع إلى مجلس الشورى مرة ثانية للنظر فيه . ولمجلس الشورى أن يقبل قرار مجلس النواب أو أن يصدر على قراره السابق .

مادة (٨٥)

إذا اختلف المجلسان حول مشروع أي قانون مرتين، يجتمع المجلس الوطني برئاسة رئيس مجلس الشورى لمبحث المواد المختلف عليها، ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعندما يرفض المشروع بهذه الصورة، لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس الوطني في الدورة نفسها.

مادة (٨٦)

في جميع الحالات التي يتم فيها الموافقة على مشروع القانون يقوم رئيس مجلس الشورى بإحالته إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك .

مادة (٨٧)

كل مشروع قانون يتظم موضوعات اقتصادية أو مالية . وتطلب الحكومة نظره بصفة عاجلة ، يتم عرضه على مجلس النواب أولاً ليبت فيه خلال خمسة عشر يوماً ، فإذا مضت هذه المدة عرض على مجلس الشورى مع رأي مجلس النواب إن وجد ، ليقرر ما يراه بشأنه خلال خمسة عشر يوماً أخرى ، وفي حالة اختلاف المجلسين بشأن مشروع القانون المعروض : يعرض الأمر على المجلس الوطني للتصويت عليه خلال خمسة عشر يوماً ، وإذا لم يبت المجلس الوطني فيه خلال تلك المدة جاز للملك إصداره بمرسوم له قوة القانون .

مادة (٨٨)

تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجهـا إلى المجلس الوطني ، وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصددهـا البرنامج .

مادة (٨٩)

أ- عضو كل من مجلس الشورى و مجلس النواب يمثل الشعب بأسره ، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأية جهة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه .

ب - لا تجوز مؤاخذة عضو كل من مجلس الشورى أو مجلس النواب عما يبديه في المجلس أو لجانه من آراء أو أفكار، إلا إذا كان الرأي المعبر عنه فيه مساس بأسس العقيدة أو بوحدة الأمة، أو بالاحترام الواجب للملك، أو فيه قذف في الحياة الخاصة لأي شخص كان.

ج- لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس الذي هو عضوه فيه. وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس .

ويعتبر بمثابة إذن عدم إصدار المجلس أو الرئيس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه .
ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات وفقاً للفقرة السابقة أثناء انعقاده، كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ أثناء عطلة المجلس السنوية ضد أي عضو من أعضائه .

مادة (٩٠)

للمالك أن يؤجل، بأمر ملكي، اجتماع المجلس الوطني مدة لا تتجاوز شهرين، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد أكثر من مرة واحدة . ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد المنصوص عليها في المادة (٧٢) من هذا الدستور.

مادة (٩١)

لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللأسئلة وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة. فإن أضاف الوزير جديداً تجدد حق العضو في التعقيب .

ولا يجوز أن يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة بالأسئلة أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة ، أو بأحد موكله.

مادة (٩٢)

أ- لخمسة عشر عضواً من مجلس الشورى أو مجلس النواب حق طلب اقتراح تعديل الدستور، ولأي من أعضاء المجلسين حق اقتراح القوانين . ويحال كل اقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس الذي قدم فيه الاقتراح لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع تعديل للدستور أو مشروع قانون وتقديمه إلى مجلس النواب في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها .

ب- لكل اقتراح بقانون تم تقديمه وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس الذي قدم إليه لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

مادة (٩٣)

الرئيس مجلس الوزراء والوزراء حق حضور جلسات مجلس الشورى ومجلس النواب ، ويستمع إليهم كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو من نوابهم عنهم.
وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته .

مادة (٩٤)

أ- يبين القانون نظام سير العمل في كل من مجلس الشورى ومجلس النواب ولجانتهما، وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، وكذلك الجزاءات التي تترتب على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مقبول .

ب- لكل من المجلسين أن يضيف إلى القانون المنظم له ما يراه من أحكام تكميلية .

مادة (٩٥)

حفظ النظام داخل كل من مجلس الشورى ومجلس النواب من اختصاص رئيسه، ويخصص لكل من المجلسين حرس يأتّمر بأمر رئيس المجلس .
ولا يجوز لأية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه.

مادة (٩٦)

تُحدد بقانون مكافآت أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب، وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل إلا ابتداء من الفصل التشريعي التالي .

مادة (٩٧)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس النواب ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية أي من المجلسين وتولي الوظائف العامة .
ويعين القانون حالات عدم الجمع الأخرى .

مادة (٩٨)

لا يجوز لعضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أثناء مدة عضويته أن يُعيّن في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون .
ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو أن يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه ، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين ، أو بتطبيق نظام الاستملاك للمصلحة العامة.

مادة (٩٩)

إذا ظهرت حالة من حالات عدم الأهلية لأي عضو من أعضاء مجلسي الشورى والنواب أثناء عضويته تسقط عضويته، ويصبح محله شاغراً بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الذي هو عضوفيه.
كما يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب إذا فقد الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات عضويته. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الذي هو عضوفيه، ويرفع القرار إذا كان صادراً عن مجلس الشورى إلى الملك لإقراره .

مادة (١٠٠)

لا يُمنح أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب أوسمة أثناء مدة عضويتهم .

الفرع الرابع

أحكام خاصة بانعقاد المجلس الوطني

مادة (١٠١)

بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها المجلس الوطني بحكم الدستور ، للملك أن يدعو إلى مثل هذا الاجتماع كلما رأى ذلك أو بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء .

مادة (١٠٢)

يتولى رئيس مجلس الشورى رئاسة اجتماع المجلس الوطني ، وعند غيابه يتولى ذلك رئيس مجلس النواب ، ثم النائب الأول لرئيس مجلس الشورى ، ثم النائب الأول لرئيس مجلس النواب ،

مادة (١٠٣)

في غير الحالات التي يتطلب فيها الدستور أغلبية خاصة ، لا تعتبر جلسات المجلس الوطني قانونية إلا بحضور أغلبية أعضاء كل من المجلسين على حدة ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه أن يعطي صوت الترجيح عند تساوي الأصوات.

الفصل الرابع

السلطة القضائية

مادة (١٠٤)

- أ- شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات .
- ب- لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضاؤه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء، ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم .
- ج- يضع القانون الأحكام الخاصة بالنيابة العامة، ويمهام الإفتاء القانوني، وإعداد التشريعات، وتمثيل الدولة أمام القضاء ، وبالعاملين في هذه الشئون .
- د - ينظم القانون أحكام المحاماة .

مادة (١٠٥)

- أ- يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها .
- ب- يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية ، وذلك في الحدود التي يقرها القانون .
- ج- جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون .
- د - ينشأ ، بقانون، مجلس أعلى للقضاء يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها، ويبين القانون صلاحياته في الشئون الوظيفية لرجال القضاء والنيابة العامة .

مادة (١٠٦)

- تنشأ محكمة دستورية ، من رئيس وستة أعضاء يعينون بأمر ملكي لمدة يحددها القانون ، وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح .
- ويبين القانون القواعد التي تكفل عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل ، ويحدد الإجراءات التي تتبع أمامها ، ويكفل حق كل من الحكومة ومجلس الشورى ومجلس النواب وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم في الطعن لدى المحكمة في دستورية القوانين واللوائح. ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة أثر مباشر، مالم تحدد المحكمة لذلك تاريخاً لاحقاً ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن.
- وللملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور، ويعتبر التقرير ملزماً لجميع سلطات الدولة ولكافة .

الباب الخامس

الشئون المالية

مادة (١٠٧)

- أ- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يُعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة بالقانون . ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون .
- ب- يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من الأموال العامة، وبإجراءات صرفها .
- ج- يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجوز فيها التنازل عن شيء من هذه الأملاك .

مادة (١٠٨)

- أ- تُعقد القروض العامة بماتون، ويجوز أن تقرض الدولة أو أن تكفل فرضاً بقانون في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الفرض بقانون الميزانية .
- ب- يجوز للهيئات المحلية من بلديات أو مؤسسات عامة أن تقرض أو تقترض أو تكفل قرضاً وفقاً للقوانين الخاصة بها.

مادة (١٠٩)

- أ- تحدد السنة المالية بقانون .
- ب- تعد الحكومة مشروع قانون الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصرفاتها، وتقدمه إلى مجلس النواب قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل ، لمناقشته وإحالته إلى مجلس الشورى للنظر فيه وفق أحكام الدستور، ويجوز إدخال أي تعديل على الميزانية بالاتفاق مع الحكومة .
- ج- تكون مناقشة الميزانية على أساس التبويب الوارد فيها، ويجوز إعداد الميزانية لأكثر من سنة مالية، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.
- د- تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون .
- هـ- إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية السابقة إلى حين صدوره، وتجبي الإيرادات وتتفق المصروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة .
- و- لا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له .

مادة (١١٠)

- كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون .

مادة (١١١)

- أ- يجوز، بقانون، تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة مالية واحدة، إذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف، فتدرج في الميزانيات السنوية المتعاقبة للدولة الاعتمادات الخاصة بكل منها حسبما قرره القانون المذكور .
- ب- يجوز كذلك أن تُفرد للمصرف المشار إليه في البند السابق ميزانية استثنائية تسري لأكثر من سنة مالية.

مادة (١١٢)

- لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة، أو الزيادة في ضريبة موجودة، أو تعديل قانون قائم، أو تقادي إصدار قانون في أمر نص هذا الدستور على أن يكون تنظيمه بقانون.

مادة (١١٣)

- الحساب الختامي للشؤون المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم أولاً إلى مجلس النواب خلال الأشهر الخمسة التالية لانتهاء السنة المالية، ويكون اعتماده بقرار يصدر عن كل من مجلس الشورى ومجلس النواب مشفوعاً بملاحظتهما، وينشر في الجريدة الرسمية .

مادة (١١٤)

- يضع القانون الأحكام الخاصة بالميزانيات العامة المستقلة والملحقة بحساباتها الختامية، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة وحسابها الختامي . كما يضع أحكام الميزانيات والحسابات الختامية الخاصة بالبلديات وبالمؤسسات العامة المحلية .

مادة (١١٥)

- تُقدم الحكومة إلى مجلس النواب، برفقة مشروع الميزانية السنوية، بياناً عن الحالة المالية والاقتصادية للدولة، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ اعتمادات الميزانية المعمول بها، وما لذلك كله من آثار على مشروع الميزانية الجديدة .

مادة (١١٦)

- ينشأ بقانون ديوان للرقابة المالية يكفل القانون استقلاله، ويعاين الحكومة ومجلس النواب في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان إلى كل من الحكومة ومجلس النواب تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته .

مادة (١١٧)

- أ- كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة .
- ب- لا يمنح أي احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدود .

مادة (١١٨)

ينظم القانون النقد والمصارف، ويحدد المقاييس والمكاييل والموازن .

مادة (١١٩)

ينظم القانون شؤون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة .

الباب السادس

أحكام عامة وأحكام ختامية

مادة (١٢٠)

أ- يشترط لتعديل أي حكم من أحكام هذا الدستور أن تتم الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من مجلس الشورى ومجلس النواب ، وأن يصدق الملك على التعديل، وذلك استثناء من حكم المادة (٣٥ بند ب ، ج ، د) من هذا الدستور .

ب- إذا رُفض تعديل ما للدستور فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض .

ج- لا يجوز اقتراح تعديل المادة الثانية في هذا الدستور، كما لا يجوز اقتراح تعديل النظام الملكي ومبدأ الحكم الوراثي في البحرين بأي حال من الأحوال، وكذلك نظام المجلسين ومبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور.

د- صلاحيات الملك الميمنة في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تعديلها في فترة النيابة عنه .

مادة (١٢١)

أ- لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به مملكة البحرين مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات .

ب- استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من هذا الدستور يبقى صحيحاً وناظراً كل ما صدر من قوانين ومراسيم بقوانين ومراسيم ولوائح وأوامر وقرارات وإعلانات معمول بها قبل أول اجتماع يعقده المجلس الوطني ما لم تعدل أو تلغ وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور .

مادة (١٢٢)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز بنص خاص في القانون ، تقصير هذا الأجل أو إطالته .

مادة (١٢٣)

لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء إعلان الأحكام العرفية ، وذلك في الحدود التي يبينها القانون، ولا يجوز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المساس بحصانة أعضائه في تلك الأثناء، أو أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية.

مادة (١٢٤)

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ . ويجوز، في غير المواد الجزائية، النص في القانون على سريان أحكامه بأثر رجعي، وذلك بموافقة أغلبية أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال .

مادة (١٢٥)

ينشر هذا الدستور المعدل في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

حمد بن عيسى آل خليفة

بسم الله الرحمن الرحيم

المذكرة التفسيرية لتعديلات

دستور مملكة البحرين المعدل الصادر في سنة ٢٠٠٢

مرت البحرين بتطورات سياسية ودستورية منذ وضع دستورها في ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٢، وأمام رغبة حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى في تحقيق تقدمها ورقها ، وتطوير نظامها السياسي بما يحقق لها حياة ديمقراطية سليمة تتفق مع الأسس الديمقراطية التي تسود العالم في الوقت الحاضر ، تم اقتراح المبادئ العامة التي تسجل أصول هذا التطور من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وسجلت هذه المبادئ في ميثاق للعمل الوطني جرى استفتاء الشعب عليه في ١٤ فبراير سنة ٢٠٠١ ، وقد وافق شعب البحرين على هذا الميثاق بما يشبه الإجماع، ليكون مرجعا للمسييرة الديمقراطية التي تهدف الدولة إلى استكمالها .

وقد وردت في هذا الميثاق الفلسفة السياسية التي يجب أن تحكم مجتمع البحرين في مستقبله، فتضمن وصفا لشخصية البحرين التاريخية ، وإيضاحا للمقومات الأساسية التي يراها لازمة للمجتمع ، ونظام الحكم الذي يرى تطبيقه في المستقبل، وكيفية سير الحياة النيابية . كما وردت في الميثاق الأسس الاقتصادية للمجتمع ، والأمن الوطني، والعلاقات الخليجية والخارجية ، ومضمون التعديلات التي يجب إدخالها على الدستور القائم لإمكان تفعيل الأفكار الأساسية الواردة فيه .

ولما كان تفعيل المبادئ التي ورد ذكرها في هذا الميثاق يتطلب إجراء تعديلات على الدستور القائم ليتلاءم مع الأهداف الكبرى التي تضمنها . والتي تمكن البحرين من مواصلة مسيرتها في إطار تحديث مؤسسات الدولة وسلطانها الدستورية ، فقد عهد صاحب السمو أمير البلاد المفدى ، بالمرسوم رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ ، إلى لجنة فنية استشارية بوضع مشروع التعديلات الدستورية التي نص ميثاق العمل الوطني على ضرورة إجرائها ، على أن تأخذ هذه اللجنة في اعتبارها الأسس والمبادئ التي وردت في هذا الميثاق ، بما يحقق مصلحة الوطن ، وعلى أن يرفع رئيس هذه اللجنة مشروع التعديل المقترح إلى صاحب السمو أمير البلاد ، مشفوعا بمذكرة تفسيرية له ، مرفقا بها كافة الدراسات والآراء القانونية المختلفة التي أبدت بشأن صياغة المشروع ، وذلك ليتخذ سموه ما يراه من إجراءات لإصدار الدستور المعدل .

وقد استعانت اللجنة بأراء الخبراء الدستوريين في العديد من دول العالم ، وناقشت مختلف وجهات النظر بشأن الإجراءات التي يجب أن تتبع لتعديل الدستور ، والتعديلات التي يجب إجراؤها بما يتفق مع المبادئ الواردة في ميثاق العمل الوطني .

وتعرض اللجنة ، في هذه المذكرة التفسيرية ، الطريقة التي استقر عليها الرأي في شأن تعديل الدستور الحالي. والتعديلات التي تم إدخالها على هذا الدستور ، والمبررات التي أدت إليها ، وذلك في إطار ما رفع إليها من آراء ودراسات قانونية قام بها الخبراء .

الفرع الأول

الكيفية التي تم بها تعديل الدستور

أثير في اللجنة التي شكلت لوضع مشروع التعديلات الدستورية التساؤل عن الوسيلة والإجراءات التي يجب اتباعها لتعديل الدستور ، بما يحقق المبادئ التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء على الميثاق .

وقد اقتضى التعرض لهذه الإجراءات أن تبدأ اللجنة أولاً بتحديد مدى القوة الملزمة لما ورد في الميثاق من مبادئ عامة وتوجهات مستقبلية ، باعتباره الأساس لما سيصدر من تعديلات دستورية . ثم بعد ذلك تحدد الكيفية التي يتم بها تعديل الدستور في ظل ما ورد في الميثاق من مبادئ وأحكام .

أولاً - القوة الملزمة لميثاق العمل الوطني :

تحري بعض الدول على تسجيل المبادئ العامة التي تحدد الفلسفة الجديدة التي تهدف إلى تحقيقها في صورة إعلانات للحقوق أو موثائق تعلنها على العالم ، لتكون وسيلة لضمان حريات الأفراد وحقوقهم . ومن أمثلة ذلك إعلانات الحقوق الأمريكية ، وإعلانات الحقوق الفرنسية ، وميثاق العمل الوطني المصري ، وميثاق العمل الوطني الجزائري .

ورغبة من حضرة صاحب السمو أمير البلاد الفدى في وضع الفلسفة والأسس التي تحكم مستقبل المسيرة الديمقراطية للبحرين ، قرر سموه اللجوء إلى أحدث الطرق الديمقراطية التي تسود العالم في الوقت الحاضر ، فاستثنى الشعب على وثيقة تتضمن تلك المبادئ والأسس والأهداف ، وهو ما يتفق مع ما يقرره الدستور الحالي من أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات جميعاً .

وإذا كان الخلاف قد ثار بين الفقهاء حول تحديد القيمة القانونية لإعلانات الحقوق والمواثيق المختلفة ، حيث رأى البعض منهم أنها في مرتبة تسمو على الدستور ، في حين رأى البعض الآخر أنها ترد في مرتبة الوثيقة الدستورية ، فإن الاتجاه الغالب قد ذهب إلى أن هذه الإعلانات وتلك المواثيق تعتبر ملزمة لواقعي الدستور ، وتأخذ مرتبة أعلى منه ، لأنها تمثل الاتفاقيات الكبرى التي ارتضاها الشعب ، وتتضمن المبادئ الدستورية المستقرة في الضمير الإنساني للمجتمع . ومن ثم وجب أن يتقيد بها المشرع الدستوري والمشرع العادي على حد سواء ، ولذلك أطلق عليها البعض «دستور الدساتير».

وقد استقرت اللجنة في تحديدها لطبيعة ميثاق العمل الوطني لدولة البحرين على أنه سواء احتل مرتبة أعلى من الدستور أو كان في ذات مرتبة ، فإن له الصفة الإلزامية ، مستندة في ذلك إلى ما يلي :

١- أن الميثاق قد صدر نتيجة لاستفتاء الشعب صاحب السيادة في الدولة ، كما أن الصيغة التي وردت بها المبادئ والأسس التي تضمنتها تحسب في طياتها معنى الإلزام ، مما يجعله أساساً لتعديل الدستور ووضع القوانين .

٢- أن الكلمة التي قدم بها صاحب السمو أمير البلاد الميثاق إلى الشعب في الاستفتاء ، قد ورد بها « إن الميثاق يعتبر مرجعاً لمسيرتنا الوطنية ، نسير على هديه في عملنا الوطني ونواصل به مسيرتنا ونستكمل على أساسه

تحديث مؤسسات الدولة وسلطاتها الدستورية ، وتنجز منه في كل مرحلة ما نراه متمشيا مع تطاعات المواطنين». وهو ما يؤكد أن الميثاق دليل عمل المستقبل ، والأساس الملزم للدولة في تطوير نظمها القانونية التي تكفل تقدمها.

٣- أن ما ورد في الميثاق ضمن استشرافات المستقبل من القول بأن « هذا الميثاق وقد توافق الجميع على محتواه حكومة وشعبا ، وأخذا في الاعتبار أنه يمثل وثيقة عمل مستقبلية للبلاد ، وأن تفعيل الأفكار الأساسية الواردة فيه تتطلب بعض التعديلات الدستورية ، فإنه يلزم لذلك ما يلي : ... » ، يؤكد الصفة الإلزامية لما ورد فيه من مبادئ ، وضرورة التزام الدستور بها .

٤- أنه ومما يؤكد هذه الصفة الإلزامية أيضا قول الميثاق : إن « التوافق الشعبي على هذا الميثاق يعبر عن الرغبة الشعبية في تحقيق مستقبل مستقر ومزدهر للبلاد بقيادة حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير البلاد المفدى حفظه الله » .

ثانيا - وسيلة تعديل دستور دولة البحرين الحالي في ظل الميثاق :

تضمن دستور دولة البحرين الصادر في سنة ١٩٧٣ نص المادة ١٠٤ التي حددت إجراءات تعديله ، وقد نصت هذه المادة على ما يلي : « يشترط لتعديل أي حكم من أحكام هذا الدستور أن تتم الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس الوطني ، وأن يصدق الأمير على التعديل ، وذلك استثناء من حكم المادة (٣٥) من هذا الدستور » .

ولقد أثير التساؤل عن الكيفية التي يتم بها تعديل هذا الدستور ، في إطار ما ورد في ميثاق العمل الوطني من مبادئ وأحكام ، باعتباره الوثيقة العليا في دولة البحرين ، والتي يجب أن يلتزم بها المشرع الدستوري .

وفي ظل المبادئ الدستورية التي قررها الفكر الدستوري ، والتطورات التي مرت بها دولة البحرين ، اتجه رأي اللجنة إلى أن المادة ١٠٤ من الدستور الحالي لم تعد صالحة لتعديل الدستور في إطار ما ورد بها من إجراءات للأسباب الآتية :

١- أن العبارات التي وردت في الميثاق ، تحمل في طياتها ما يدل على أن الشعب قد عهد بوضع التعديلات الدستورية إلى صاحب السمو أمير البلاد المفدى .

٢- أن الرسالة المرفوعة إلى صاحب السمو الأمير من رئيس اللجنة العليا لإعداد مشروع الميثاق ، والتي كانت تحت بصير جماهير الشعب عند الاستفتاء ، قد ورد بها « قررت اللجنة في ختام اجتماعاتها رفع مشروع هذا الميثاق الوطني وثيقة تجديد للعهد والبيعة إلى مقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى أمانة بين يديه الكريمتين ، ليعمل سموه بما يراه ، حفظه الله ، مناسبا وملائما لمصلحة البلاد » .

وفي هذا القول ما يؤكد أن لجنة وضع مشروع الميثاق ، والشعب الذي وافق على ما جاء في بيانها ، قد عهدا إلى صاحب السمو باتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لتفعيل وتنفيذ ما ورد في الميثاق بما يتفق مع مصلحة البلاد ، ومن بين هذه الإجراءات كيفية إجراء التعديلات الدستورية التي ينبغي القيام بها .

٣- أن إرادة الشعب التي ظهرت في الاستفتاء ، وقبول سمو الأمير لهذه الإرادة الشعبية بتصديقه على الميثاق ، كل ذلك يوضح أن الشعب قد عهد إلى سموه باتخاذ ما يراه مناسبا لتعديل الدستور في إطار ما ورد بالميثاق من مبادئ وأحكام ، وباختيار الطريقة التي يراها أفضل لوضع التعديلات الدستورية والموافقة عليها وإصدارها .

٤- إذا أراد صاحب السمو أمير البلاد - في إطار ما ورد بالميثاق وما عهد به الشعب إليه - أن يطبق المادة ١٠٤ من الدستور الحالي لتعديل نصوصه ، فإن سموه لا يستطيع ذلك في ظل المبادئ الدستورية المقررة والأوضاع الراهنة في البحرين ، لاستحالة تطبيقها لما يلي :

- أن المجلس الوطني قد حل ، ونص في الأمر الأميري رقم ٤ الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٥ على وقف العمل بالنصوص المتعلقة بالمجلس الوطني التي تضمنها دستور دولة البحرين سنة ١٩٧٣ . وأمام ذلك أصبح هذا المجلس غير موجود من الناحية الدستورية ، وخاصة بعد أن أكد الشعب ذلك بموافقته على ميثاق العمل الوطني في ظل عدم وجود هذا المجلس ، مما يدل على انتهاء دوره في الحياة الدستورية للبحرين في الوقت الحاضر ، وأن اللجوء إليه حالياً يعد مخالفة لإرادة الشعب التي عبر عنها عند موافقته على الميثاق ، وعدم التزام من صاحب السمو أمير البلاد بتنفيذ هذه الإرادة الشعبية . وبالتالي لا يمكن لهذا المجلس غير القائم دستوريا أن يمارس اختصاصاته الواردة في الدستور الحالي ، والتي من بينها موافقته على تعديل الدستور .

- أنه بالإضافة إلى عدم الوجود الدستوري للمجلس الوطني ، فإنه أيضاً غير موجود من الناحية الفعلية والواقعية .

فبغض النظر عن وجود الأمر الأميري رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ، الذي حل المجلس الوطني ونقل السلطة التشريعية إلى صاحب السمو الأمير ومجلس الوزراء - وحتى لو قيل بإمكان إلغاء هذا الأمر - وهو ما لم ترد في الميثاق المطالبة به فضلاً عن أنه لا يتفق مع نصوصه - فإن إعمال هذا القول لا يؤدي إلى بعث الحياة من جديد في هذا المجلس . ويرجع ذلك إلى أن مدة المجلس الوطني كما حددها الدستور الحالي أربع سنوات ، وقد انتهت هذه المدة ، وانتهى بذلك الوجود المادي والقانوني للمجلس ، وأصبحت عودته بتشكيله القديم أمراً غير ممكن قانوناً .

ولا يمكن القول بإجراء انتخابات لمجلس جديد يتولى تعديل الدستور بإنباع الإجراءات التي نصت عليها المادة (١٠٤) من دستور ١٩٧٣ ، مخالفة ذلك للمبادئ التي وردت في الميثاق ، والتي أصبحت نافذة منذ موافقة الشعب عليه في الاستفتاء ، مما ترتب عليه إلغاء الأحكام التي وردت في الدستور القائم . مخالفة له - من تاريخ هذه الموافقة - فالميثاق قد أخذ على خلاف الدستور الحالي بنظام المجلسين النيابيين ، وبمشاركة المرأة في الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية . ولا يمكن تطبيق هذه المبادئ الجديدة قبل تعديل الدستور ، لتنظيم كيفية اختيار المجلسين وتحديد اختصاصاتهما وشروط اختيار أعضائهما وكيفية هذا الاختيار .

وانتهت اللجنة من هذا العرض للمبادئ الدستورية المقررة وللوضع الراهن في البحرين ، إلى أن الطريق الوحيد لتعديل الدستور هو أن يتم هذا التعديل بإرادة أميرية خالصة ، تنفيذا لما عهد به الشعب إلى صاحب السمو أمير البلاد المفدى عند استفتاءه على الميثاق ، وقبول سموه لذلك حين صدق عليه - وتعتبر التعديلات الدستورية في هذه الحالة وكأنها قد صدرت عن هذه الإرادة الشعبية ، باعتبار أن ما صدر عن سمو الأمير هو إعمال لها .

ولا شك أن من حق السلطة التشريعية بعد عودة الحياة النيابية في ظل التعديلات التي ستجرى على دستور سنة ١٩٧٣ ، أن تقترح إجراء تعديلات أخرى أو تعديل ما تم من تعديلات وفقاً للإجراءات التي ينص عليها الدستور بعد تعديله .

الفرع الثاني

التعديلات التي أجريت على الدستور ومبرراتها

تضمنت بنود الميثاق النص على الموضوعات التي يجب أن تشملها التعديلات الدستورية ، ومن ذلك القول بأنه « وحيث إن حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى حفظه الله يطمح إلى تحقيق نهج ديمقراطي يرسي هيكلًا متوازنًا يؤكد الشراكة السياسية الدستورية بين الشعب والحكومة ، والفصل بين السلطات الثلاث وتعزيز آليات السلطة القضائية وإنشاء المحكمة الدستورية وديوان المراقبة المالية ... ، وحيث إنه قد توافرت الإرادة السامية للانتقال - ونحن في مطلع الألفية الثالثة - إلى دولة عصرية استكملت كل أطرها السياسية والدستورية للتفاعل مع كل المستجدات المحلية والإقليمية والدولية ، وحيث إن حصيلة تجربة دولة البحرين في العمل السياسي والاقتصادي طوال العقود الثلاثة الماضية تتطلب مراعاة ما استجد من تطورات سياسية واقتصادية واجتماعية وتشريعية ، ولمواجهة التحديات المقبلة ، مع كل المستجدات على الصعيد العالمي ، فقد استقر الرأي على أن يؤخذ بالثوابت الوطنية والسياسية والدستورية في هوية الدولة تأكيدًا للنظام الملكي الوراثي الدستوري الديمقراطي ، حيث يخدم عاهل البلاد شعبه ، ويمثل رمزًا لهويته المستقلة وتطلعاته نحو التقدم ، وعلى إدخال تحديث في دستور البلاد بالاستفادة من التجارب الديمقراطية لمختلف الشعوب في توسيع دائرة المشاركة الشعبية في أعباء الحكم والإدارة ، ذلك أن ما أثبتته بعض هذه التجارب من الأخذ بنظام المجلسين في العمل التشريعي يتيح الجمع بين ميزة الاستفادة من حكمة ذوي العلم والخبرة من أعضاء مجلس الشورى وتفاعل الآراء الشعبية من كافة الاتجاهات التي يضمها المجلس المنتخب انتخابًا مباشرًا » ، وما ورد في « الفصل الثاني » « أولاً - نظام الحكم في دولة البحرين ملكي ورثي دستوري ... ، ثانياً - ... فقد صار من المناسب أن تحتل البحرين مكانتها بين الممالك الدستورية ذات النظام الديمقراطي الذي يحقق للشعب تطلعاته نحو التقدم ، رابعاً - نظام الحكم في دولة البحرين ديمقراطي ، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً ... ، خامساً - يعتمد نظام الحكم ، تكريساً للمبدأ الديمقراطي المستقر ، على الفصل بين السلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية ، مع التعاون بين هذه السلطات وفق أحكام الدستور ، ويأتي صاحب السمو أمير البلاد على رأس السلطات الثلاث ، سادساً - ... تعمل الدولة على استكمال الهيئات القضائية المنصوص عليها في الدستور وتعيين الجهة القضائية التي تختص بالنزاعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ... ، سابعاً - يتمتع المواطنون ، رجالاً ونساءً ، بحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية في البلاد بدءاً بحق الانتخاب والترشيح ... » ، وما ورد في « الفصل الثالث من أنه » « أولاً - ... يصبح من اللازم إنشاء ديوان للرقابة المالية ... » ، وما ورد في « الفصل الخامس ... » ومن أجل مزيد من المشاركة الشعبية في الشؤون العامة ، واستلهاماً لبداً الشورى ، بوصفه أحد المبادئ الإسلامية الأميلة التي يقوم عليها نظام الحكم في دولة البحرين ، وإيماناً بحق الشعب جميعه ، وبواجبه أيضاً في مباشرة حقوقه السياسية الدستورية ، وأسوة بالديمقراطيات العريقة ، بات من صالح دولة البحرين أن تتكون السلطة التشريعية من مجلسين ، مجلس منتخب انتخاباً حراً مباشراً يتولى المهام التشريعية إلى جانب مجلس معين يضم أصعب الخبرة والاختصاص للاستعانة بأرائهم فيما تتطلبه الشورى من علم وتجربة ... » .

وفي إطار ما اتجهت إليه الإرادة الشعبية من مبادئ ضمنتها الميثاق ، جاءت التعديلات الدستورية . وكان رائدها في ذلك ،

١- إعطاء الشريعة الإسلامية الغراء نصيباً من التطبيق أكبر مما كانت عليه في الدستور قبل تعديله ، وأكدت التعديلات بذلك أن الشريعة الإسلامية باقية في ضمير الشعب . وأنها تحتل مكانها اللائق بها .

فقد نص الدستور قبل تعديله في المادة (٢) على أن دين الدولة الإسلام ، وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، وفي المادة (١) على أن تصون الدولة التراث الإسلامي . وفي البند (ب) من المادة (٧) على رعاية التربية الدينية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه .

وجاءت التعديلات الدستورية لتوسع من هذا الاتجاه ، فلم تلق عند هذه النصوص وحدها ، بل امتدت إلى إظهار انعكاسات وآثار أحكام الشريعة الإسلامية على نصوص أخرى من نصوص الدستور . ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٣٢) من أن الملك هو الحامي الأمين للدين ، حتى تكون مسئولية حماية هذا الدين موكولة إلى رأس الدولة وأعلى سلطة فيها ، مما يحقق حماية أكبر له . ومن ذلك أيضاً الأخذ بنظام مجلس الشورى إلى جوار مجلس النواب (المادة ٥٢ وما بعدها) تنفيذاً لقوله تعالى « وشاورهم في الأمر » ، « وأمرهم شورى بينهم » ، وتأسيساً بسنة رسول الله ﷺ في المشورة والعدل ، وتأكيد التوسع في هذه المشورة بالنص على الاستفتاء الشعبي في المادة (٤٢) . ولقد استحدث أيضاً في مجال تأكيد دور الشريعة الإسلامية كأساس لنظام الحكم في المملكة ، نص المادة (٥) على ضرورة كفاءة الدولة للمساواة بين المرأة والرجل دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية . وما نصت عليه المواد (٢٧، ٢٤، ٢٣) من أن حرية الرأي والبحث العلمي والصحافة والطباعة والنشر وتكوين الجمعيات والنقابات لا يجوز أن تتضمن مساساً بأسس العقيدة الإسلامية ، فالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والأسس التي يقوم عليها الدين الإسلامي الحنيف هو القيد الأساسي على ممارسة هذه الحريات والحقوق جميعها .

فكل هذه النصوص قد جاءت لتؤكد ضرورة أن تكون الشريعة الإسلامية - بمعنى الفقه الإسلامي - مصدراً رئيسياً للتشريع ، وهي التي توجه المشرع وجهة إسلامية أساسية ، دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الإسلامي حكماً لها ، أو يكون من المستحسن تطوير الأحكام في شأنها بما لا يخالفها ، مسابرة لضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن .

ولا شك أن تأكيد هذه النصوص على أن دين الدولة الإسلام ، وإعطاء الشريعة الإسلامية دوراً أساسياً في المجتمع ، لا يتناقض مع حرمة العبادة ، أو حرية أداء الشعائر الدينية . وهو ما أكدته المادة (٢٢) من الدستور بقولها « حرية الضمير مطلقه ، وتكفل الدولة حرمة العبادة . وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المروعة في البلد » .

٢- تعميق الاتجاه الديمقراطي ، حيث تضمنت التعديلات مزيداً من الحقوق والحريات العامة والواجبات ، بما يؤدي إلى تفعيل أكبر للنظام الديمقراطي ، ويتفق مع حقوق الإنسان التي يحرص المجتمع العالمي على تأكيدها دائماً .

٣- تطوير ما أخذ به الدستور قبل تعديله من الجمع بين مظاهر كل من النظامين البرلماني والرئاسي ، وإضافة بعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة إلى ذلك .

فإذا كان الدستور قبل تعديله قد تبني طريقاً وسطاً لتطبيق النظام النيابي ، حيث جمع بين مظاهر النظام البرلماني والنظام الرئاسي حرصاً على وحدة الوطن واستقرار الحكم ، فإن التعديلات قد حرصت على تدعيم هذا الاتجاه ، ولم تنس مع اعترافها بفضائل النظام البرلماني ، عيوب هذا النظام التي كشفت عنها التجارب الدستورية ، كما لم يغف عنها ميزة الاستقرار التي يتميز بها النظام الرئاسي .

وفي تحديد معالم هذا النهج الوسط بين النظامين البرلماني والرئاسي ، وتخير موضع دستور مملكة البحرين بينهما ، اتجهت التعديلات الدستورية إلى الأخذ من كل منهما بما يوفق بين الاعتبارات القانونية والنظرية وبين المقتضيات المحلية والواقع العملي . وقد ظهر أثر هذا الاتجاه في تحديد سلطات الملك رأس الدولة ، وفي تحديد العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

وإذا كانت القاعدة المقررة أن الأنظمة النيابية التقليدية تقوم على استقلال النواب في مباشرة شئون السلطة المقررة لهم من الشعب الذي لا يجوز له الاشتراك معهم في ممارستها ، فإنه نتيجة للتطور الذي صاحب الديمقراطية في العالم ، أخذت معظم النظم الدستورية الحديثة ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ، خروجاً على بعض الأركان الأساسية التي يقوم عليها النظام النيابي التقليدي . فبعد أن كان النواب يستأثرون بالسلطة ، أصبح من حق الشعب أن يساهم معهم في مباشرتها ، وأن يشترك فيها اشتراكاً فعلياً ، بحيث أصبح الاتجاه الحديث يميل إلى تضعيم النظام النيابي الواسع الانتشار ببعض مظاهر هذه الديمقراطية شبه المباشرة .

وسيراً مع هذا الاتجاه العالمي الذي يتزايد في الوقت الحاضر ، ورغبة في توسيع المشاركة الشعبية في إدارة شئون المملكة ، أخذت التعديلات الدستورية بفكرة الاستفتاء الشعبي . وإذا كانت هذه الفكرة تتفق مع التطور الذي صاحب الأنظمة الدستورية المعاصرة ، فإن الأخذ بها أمر قديم في الأمم . فمن قصص القرآن الكريم ما يخبرنا به الله تعالى في سورة النمل من استفتاء بلقيس ملكة سبأ لذوي الرأي في قومها ، فقد قال تعالى في كتابه الكريم ، بسم الله الرحمن الرحيم « قالت يا أيها الملأ إني ألقي إلي كتاب كريم . إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم . ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين . قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كانت قاطعة أمراً حتى تشهدون » . إلى آخر الآيات الكريمة . وهكذا استفتت الملكة قومها في الموضوع ، ففوضوا إليها اتخاذ ما تراه ، فرأت أن ترسل إلى سليمان عليه السلام بهدية لتنظر ماذا يكون جوابه ... إلى آخر القصة المعروفة .

وإعمالاً للأسس والمبادئ التي وردت في الميثاق ، وفي إطار ما سبق ذكره ، تم إجراء التعديلات على بعض نصوص دستور سنة ١٩٧٣ ، بما يحقق الهدف الذي ابتغاه الشعب ، وأكدته في الاستفتاء » .

وقد اشتملت هذه التعديلات على مسألتين أساسيتين ، هما : النظام الملكي ، ونظام المجلسين ، وتفرعت عن كل من هاتين المسألتين أحكام أخرى تتفق معها ، وتكمل أعمال المبادئ الواردة بها ، بالإضافة إلى بعض الأحكام الفرعية الأخرى التي أشار إليها الميثاق .

أولاً - الشكل الملكي ركيزة أساسية لنظام الحكم :

تلاقت المعاني المتكاملة لما ورد في الميثاق عند أصل جوهري في بناء العهد الجديد ، قام بمثابة العمود الفقري للتعديلات المطاوعة ، وهو الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره . ومن هنا جاء الحرص على أن يظل رئيس الدولة أباً لأبناء هذا الوطن جميعاً ، وهو ما أكدته الميثاق بقوله « فقد استقر الرأي على أن يؤخذ بالتراث الوطني والسياسية والدستورية في هوية الدولة تأكيداً على النظام الملكي الوراثي الدستوري الديمقراطي ، حيث يخدم عاهل البلاد شعبه ، ويمثل رمزاً لهويته المستقلة وتطلعاته نحو التقدم » .

وإذا كان النظام الوراثي من الثوابت السياسية والدستورية التي قامت عليها البحرين خلال تاريخها الطويل ، حيث كانت تربط بين أبنائها ، حكاماً ومحكومين ، روح الأسرة الواحدة ، فإن الحاكم في البلاد ذات الأنظمة الوراثية تتعدد تسمياته ، فقد يسمى بالملك أو الأمير أو السلطان أو الإمبراطور أو القيصر . وقد كانت التسمية

التي أخذ بها الدستور قبل صدور الميثاق هي « الأمير » ، إلا أن الميثاق قد فضل الأخذ بتسمية « الملك » ، حتى يتفق ذلك مع التطور الذي وصلت إليه البحرين ، ويحقق ما تهدف إليه مستقبلا ، وذلك بقوله « بعد أن من الله عز وجل على البحرين بنعمة الاستقرار وما بلغته من تقدم وقطعته من أشواط واجتازته من تحديات ، وبعد أن أكملت نضجها في علاقاتها الدولية وفي مؤسساتها السيادية القائمة على المساواة بين المواطنين ومراعاة مصالحهم ووحدةهم الوطنية ، فقد صار من المناسب أن تحتل البحرين مكانتها بين الممالك الدستورية ذات النظام الديمقراطي الذي يحقق للشعب تطلعاته نحو التقدم » .

وقد عبر الميثاق عما يترتب على ذلك من آثار في الباب السادس منه (بند أولا) بأن « نظام الحكم في دولة البحرين ملكي وراثي دستوري » .

وعلى الرغم من أن اصطلاحي الملك و الأمير يعبران عن نظام واحد هو النظام الوراثي أو الملكي بالمعنى الواسع، فإنه مما لا شك فيه أن النظام الملكي يختلف في مفهومه الفني الدقيق عن النظام الأميري . فاصطلاح الملك لا يطلق في المملكة إلا على شخص واحد هو رأسها ورئيسها وقائدها ، أما اصطلاح الأمير فقد يطلق في بعض الإمارات على أمراء البيت المالك . وبذلك يبرز اصطلاح الملك تفرد الملك في مسماه ومكانته ، ويجعله رمزا للمملكة والشعب ، سواء داخل البلاد أو خارجها . ويقابل هذا التفرد زيادة كبيرة في مسئولية الملك تجاه بلده وشعبه ، مما يتطلب تعديلا في بعض الأحكام الواردة بالدستور .

وتنفيذا لما ورد في الميثاق من تسمية دولة البحرين بمملكة البحرين ، ورئيسها بالملك ، حرصت التعديلات الدستورية على تحقيق هذا الهدف ، ونص في الفقرة (ب) من المادة (١) على أن « حكم مملكة البحرين ملكي دستوري ، وقد تم انتقاله من المغفور له الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة إلى ابنه الأكبر الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد ، وينقل من بعده إلى أكبر أبنائه ، وهكذا طبقة بعد طبقة ، إلا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ابنا آخر من أبنائه غير الابن الأكبر ، وذلك طبقا لأحكام مرسوم التوارث » .

وقد ترتب على هذا التعديل لنص الفقرة الأولى من المادة (١) ضرورة تعديل بعض نصوص الدستور لإحلال لقب « الملك » محل لقب « الأمير » ، أو لإحلال اصطلاح « مملكة البحرين » محل « دولة البحرين » ، وتعديل الأحكام الواردة في البعض الآخر بما يتفق مع هذه التسميات الجديدة وما صاحبها من أخذ بنظام المجلسين .

١- النصوص التي وردت بها تسمية « الملك » واصطلاح « مملكة البحرين » :

تم تعديل تسمية « الأمير » إلى تسمية « الملك » واصطلاح « دولة البحرين » إلى اصطلاح « مملكة البحرين » ومن ذلك ما ورد في المادتين : ١ (أ ، ب ، ج ، د) و ٢٢ (ب) ، وعنوان الفصل الأول من الباب الرابع ، والمواد ٢٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٢٧ الفقرة الأولى و ٣٨ الفقرة الأولى و ٢٩ و ٥١ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٦ و ٤٧ (ب ، هـ) و ٥٢ و ٥٤ (ب ، ج ، د) و ٥٨ الفقرة الثانية و ٦٤ (ب ، ج) و ٦٧ (د) و ٧٠ و ٧١ و ٧٣ الفقرة الأولى و ٧٤ و ٧٥ الفقرة الأولى و ٧٦ و ٧٨ و ٨٢ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ (ب) و ٩٠ و ٩٩ الفقرة الثانية و ١٠١ و ١٠٦ الفقرتين الأولى والثالثة و ١٢٠ (أ ، ج ، د) .

ولقد اقتصر التعديل في بعض هذه المواد على التسمية فقط دون تغيير في الأحكام التي تضمنتها نصوص الدستور قبل تعديله ، وشمل في البعض الآخر . وفقا لما سيرد . التسمية والأحكام التي ترتبت عليها .

٢- الأحكام التي تم تعديلها لتتفق مع الأخذ بالنظام الملكي :

اقتضى الأخذ بالنظام الملكي تعديل بعض المواد الموجودة بالدستور الحالي، وإضافة أحكام جديدة إليها، وتمثل ذلك فيما يلي :

المادة ٣٣ :

نص الميثاق على أن الحكم يهدف إلى صيانة البلاد ، ورفع شأن الدولة ، والحفاظ على الوحدة الوطنية ، وتحقيق التنمية الشاملة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها. ولما كان الملك - وفقا لما ورد في الميثاق - يأتي على رأس السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ويقع عليه العبء الأكبر في تحقيق الأهداف التي تضمنها الميثاق لمواجهة التحديات المقبلة الناتجة عن المستجدات التي طرأت على الصعيد العالمي، فقد عدلت المادة (٣٣) لتحدد واجبات الملك بصفته رأس الدولة ، وحكما بين سلطاتها المختلفة.

أ- فنص البند (أ ، ب) على أن « الملك رأس الدولة ، والممثل الأسمى لها ، ذاته مصونة لا تمس ، وهو الحامي الأمين للدين والوطن ، ورمز الوحدة الوطنية ، ويحمي شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون ، ويرعى حقوق الأفراد والهيئات وحرياتهم » .

ب- وتكريسا للمبدأ الديمقراطي وإيضاحا لدور الحكومة في إدارة شؤون المملكة ، عدل البند (ج) بالنص على أن « يباشر الملك سلطاته مباشرة وبواسطة وزرائه » . ووفقا لما استقرت عليه الأنظمة الدستورية العالمية التي تأخذ بالنظام البرلماني أو تلك التي تطعم النظام النيابي ببعض مظاهر النظام الرئاسي ، يمارس الملك هذه الصلاحيات بأوامر ومراسيم ملكية . وتوقع المراسيم قبل عرضها على الملك من رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين بحسب الأحوال .

ومقتضى ذلك أن الاختصاصات التي منحها الدستور للملك ليباشرها بمفرده تكون أداة إصدارها هي الأوامر الملكية ، التي تصدر بتوقيع الملك وحده دون توقيع من رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء . أما الاختصاصات الأخرى التي يباشرها الملك عن طريق وزرائه، فتصدر في صورة مراسيم يوقعها الملك بعد توقيع رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين بحسب الأحوال، بما يعني أنه يكفي بتوقيع رئيس مجلس الوزراء في الحالات التي يكون موضوع المرسوم فيها لا يخص وزارة بعينها أو عدة وزارات . وتوقيع الملك هنا ليس مجرد اعتماد لتوقيع رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين ، بل إن للملك حق الموافقة على المرسوم أو عدم الموافقة عليه وفقاً لما يترأى له.

ج- ونتيجة للأخذ بنظام المجلسين أضيف البند (و) ليعطي للملك الحق - بأمر ملكي - في تعيين أعضاء أحد المجلسين (مجلس الشورى) وإعفائهم . ليختلف بذلك تشكيل مجلس الشورى عن تشكيل مجلس النواب الذي يتم عن طريق الانتخاب المباشر من المواطنين ، وهو ما يتفق مع الأنظمة الدستورية التي تأخذ بنظام المجلسين ، حيث توجب المغايرة في كيفية اختيار أعضائهما .

د- ولما كانت قوة الدفاع تحتاج إلى المحافظة على سرية أعمالها ، وكانت قيادتها من المهام الأساسية للملك ، لكونه المختص بضمان استتباب النظام والأمن وصيانة استقلال الوطن وسلامة أراضيه في الداخل والخارج ، تنفيذاً للقسم الذي يؤديه وفقاً للبند (ك) من المادة (٣٣) ، فقد عدل البند (ز) لتمكين الملك من الوفاء بقسمه ، بحيث يتولى قيادة قوة الدفاع وتكليفها بالمهام الوطنية داخل أراضي المملكة وخارجها ، وترتبط به ارتباطاً مباشراً ، وتراعى السرية اللازمة في شؤونها . ولا شك أنه لإمكان تحقيق هذه الأهداف فإن ما يصدر عن الملك في شأن ما ورد بالبند (ز) سيكون عن طريق الأوامر الملكية التي يقتصر توقيعها على الملك ، حتى في حالة وجود وزير للدفاع .

ومقتضى هذا النص أن يتولى الملك قيادة قوة الدفاع ، ويأمر بتشكيل وحل الأسلحة والوحدات العسكرية ، ويشرف على جميع شؤونها بما في ذلك الاستراتيجيات الدفاعية عن الوطن ومناهيم استخدام القوة وخطط وبرامج تطويرها لمواجهة التهديدات التي تتعرض لها المملكة وفي إطار التزاماتها الخليجية والإقليمية والدولية . كما أن الملك هو الذي يأمر باستخدام القوة داخل وخارج المملكة .

وتعني عبارة « وتراعى السرية اللازمة في شؤونها » ما يتصل بخطط التطوير والبناء ، وتعليمات وأوامر خطط العمليات ، والهيكل التنظيمي للموازنات العسكرية بما في ذلك المستقبلية وغطاء القوة البشرية ، وكل الوثائق والمراسلات العسكرية التي تحمل درجة سري وسري للغاية ، ومعلومات الجاهزية والكفاءة القتالية ، والمبالغ المخصصة للأمن والاستخبارات العسكرية ، والميزانية المالية في مشاريع التسليح والتوظيف والتطوير . ولا يمنع ذلك من أن تعرض الميزانية المتكررة لقوة الدفاع رقماً واحداً في الميزانية العامة للدولة .

هـ- وحرصاً على تحقيق أكبر قدر من الاستقلال للسلطة القضائية ، ونظراً إلى وجود أكثر من جهة قضائية في البحرين ، حيث نص الميثاق على ضرورة إنشاء الجهة القضائية التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين ، وهو ما حرصت المادة (١٠٦) من هذا الدستور المعدل على تنفيذه بإنشاء المحكمة الدستورية . نص البند (ج) على أن يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ، ويعين القضاة بأوامر ملكية بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء . وفي هذا ما يؤكد استقلال القضاء ، ويجعله بعيداً عن سيطرة السلطة التنفيذية ، حيث يرتبط بالملك رأس الدولة مباشرة . ولا يمنع ذلك بطبيعة الحال . من أن ينوب الملك عنه في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من يراه من رؤساء الهيئات القضائية الموجودة حالياً أو التي يمكن أن توجد في المستقبل .

و- أضيف البند (ي) متضمناً النص على أن ينشئ الملك ويمنح ويسترد الرقب المدنية والعسكرية وألقاب الشرف الأخرى ، وله أن يفوض غيره في ذلك . وتكون ممارسة هذه الاختصاصات والتفويض فيها بأمر ملكي .

ز- تنظيماً لكيفية أداء الملك اليمين الدستورية ، وتحديداً للجهة التي سيؤدي أمامها هذه اليمين عدل البند (ل) من هذه المادة لينص على أن « يؤدي الملك عند توليه العرش في اجتماع خاص للمجلس الوطني اليمين التالية ... » . ومعنى ذلك أن الملك يؤدي اليمين مرة واحدة عند توليه العرش ، فإذا كان قد أداها عندما تولي العرش أمام جهة أخرى غير المجلس الوطني بتشكيله الجديد ، فلم يعد مطلوباً إعادة هذه اليمين مرة أخرى أمام هذا المجلس الجديد ، ويكتفى باليمين التي أداها قبل ذلك أمام الجهة التي كانت قائمة وقت أدائها .

ح- ونظراً إلى أن الديوان الملكي مرتبط بأعمال الملك ، مما يوجب أن يكون محل ثقته الخاصة ، فقد جرى العرف في بعض الدول الملكية على أن يكون للملك الحرية المطلقة في تعيين من يشاء للعمل به ، وفي تحديد نظام العمل الذي يسير عليه ، ولذلك أضيف البند (ل) إلى المادة (٢٣) المذكورة ، ونص فيه على أن « الديوان الملكي تتبع الملك ، ويصدر بتنظيمه أمر ملكي ، وتحدد ميزانيته وقواعد الرقابة عليها بمرسوم ملكي خاص » .

ومقتضى هذا النص التفرقة بين القواعد المنظمة لسير العمل بالديوان الملكي ، والقواعد التي تحكم إصدار الميزانية الخاصة به وكيفية الرقابة عليها . فالملك هو الذي يصدر القواعد المنظمة لسير العمل بالديوان بأمر ملكي ، أما ميزانية الديوان وقواعد الرقابة عليها فتصدر بمرسوم ملكي خاص يوقع فيه - إلى جوار الملك - رئيس مجلس الوزراء ، وتشمل القواعد المنظمة لسير العمل بالديوان الملكي كل ما يتعلق بنظام العمل به ، مثل تعيين موظفي الديوان ، وتوزيع الاختصاصات بينهم ، ونظام سير العمل به ، وغير ذلك من الأمور التي تتصل بطبيعة عمله . أما ميزانية الديوان وقواعد الرقابة عليها فتشمل كل ما يتصل بتحديد هذه الميزانية واعتمادها وقواعد الصرف

منها والجهات التي تتولى الرقابة على هذا الصرف سواء كانت جهات داخلية في الديوان ذاته أو خارجية في شكل لجنة أو جهة أخرى . والمرسوم الذي يصدر في هذه الأمور جميعها لا يحتاج إلى عرض على المجلس الوطني.

المادة ٣٥ :

أ- اقتصر البند (أ) من المادة (٢٥) قبل تعديله على تقرير حق الملك في اقتراح القوانين، ونظرا إلى أن الدستور يعتبر أعلى القواعد القانونية ، فقد ذهب البعض إلى القول بعدم شمول اصطلاح القانون للدستور ، في حين يذهب البعض الآخر إلى القول بأن اصطلاح القانون يشمل جميع القواعد القانونية بما فيها الدستور ، مما قد يؤدي إلى تفسير البعض لذلك بأن حق اقتراح تعديل الدستور لا يشمل النص على اختصاص الملك باقتراح القوانين . وأمام ذلك تم تعديل البند (أ) من المادة (٢٥) ليمنع أي خلاف في التفسير ، وذلك بأن نص صراحة على أن للملك حق اقتراح تعديل الدستور بالإضافة إلى حقه في اقتراح القوانين الذي كان منصوصا عليه في الدستور قبل تعديله .

ب- كان نص البند (ب) من المادة المذكورة قبل تعديله يحدد المدة التي يجب أن يرد فيها القانون إلى المجلس الوطني لإعادة نظره بثلاثين يوما . ولما كانت هذه المدة غير كافية للتأني في بحث القانون المعروض على الملك للتصديق عليه ، وخاصة في ظل ما ورد في المادة (١٠٦) من حق الملك في إحالة ما يراه من مشروعات القوانين إلى المحكمة الدستورية قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور ، فقد عدل هذا البند ليجعل هذه المدة ستة أشهر ، حتى يتاح الوقت الكافي للمفحص الدقيق للقانون والتحقق من مدى مطابقته أو عدم مطابقته للدستور ، وذلك قبل التصديق عليه أو رده إلى مجلسي الشورى والنواب لإعادة النظر فيه أو إحالته إلى المحكمة الدستورية.

ج- نص البند (د) من هذه المادة على أن إقرار مشروع القانون بعد أن يرده الملك يجب أن يكون بأغلبية ثلثي أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال.

المادة ٣٦ :

لما كانت القاعدة الشرعية أن الضرورات تبيح المحظورات ، وكانت سلامة الدولة فوق القانون ، ونظرا لما يمكن أن تتعرض له المملكة من ظروف طارئة تهدد سلامة البلاد . سواء أكانت هذه الظروف خارجية كالحرب أم داخلية كاضطراب الأمن العام أو حدوث فيضان أو وباء أو ما شابه ذلك ، كان من الضروري منح سلطات الدولة الوسائل الاستثنائية التي تكفل حماية الدولة وسلامتها في تلك الظروف .

ولما كانت هذه الظروف تتدرج من الضعف إلى القوة ، وتختلف درجة خطورتها ، فإنه رغبة في عدم المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم إلا بالقدر اللازم لمواجهةها ، فرق الدستور في المادة (٣٦) بين حالتين : حالة السلامة الوطنية وحالة الأحكام العرفية ، بحيث تختلف الوسائل التي تلجأ إليها الدولة في كل من الحالتين عن الأخرى.

ويكون إعلان حالة السلامة الوطنية للسيطرة على الأوضاع في البلاد عندما تتعرض لطارئ يهدد السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة منها ، بما يتفق مع كونها تهدف إلى الحفاظ على حقوق المواطنين وسرعة السيطرة على الوضع القائم . ولا تعلن الأحكام العرفية إلا في الحالات التي تهدد أمن وسلامة المملكة ، ولا يكفي للسيطرة عليها استخدام ما ورد في القوانين العادية من إجراءات ، أو تلك التي يفرضها إعلان حالة السلامة الوضعية ، وإنما يتطلب بشأنها اتخاذ الإجراءات والتدابير الاستثنائية اللازمة للقضاء على الفتنة والعدوان المسلح ، وفرض الأمن للحفاظ على سلامة المملكة وقوة دفاع البحرين .

ويترتب على هذه التفريعة ، أن تكون الإجراءات اللازمة لإعادة السيطرة على الوضع القائم عند إعلان حالة السلامة الوطنية ، أقل حدة ومساسا بحقوق الأفراد وحررياتهم من تلك التي يتم اللجوء إليها في حالة إعلان الأحكام العرفية .

وقد نص البند (ب) من المادة (٣٦) على أنه « لا تعلن حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية إلا بمرسوم ، ويجب في جميع الأحوال أن يكون إعلانها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مدها إلا بموافقة المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين ».

ولا يمنع ذلك بطبيعة الحال الملك من أخذ رأي مجلس النواب أو مجلس الشورى أو المجلسين معا في أمر إعلان حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية مقدما إذا سمحت الظروف بذلك ، وهو أمر متروك للملك دون إلزامه به .

ومقتضى هذا النص أن إعلان حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية قد يكون في جميع أنحاء الدولة أو في جزء منها ، وأن للملك عند إعلان هذه الأحكام أن يصدر بمرسوم ملكي أية تعليمات قد تقتضي الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المماكة حتى ولو خالفت هذه التعليمات القوانين المعمول بها .

المادة ٣٨ :

تضمنت هذه المادة النص على المراسيم بقوانين التي يصدرها الملك في غيبة المجلسين ، وقيدت هذه السلطة بقيود متعددة من حيث الزمان والظروف التي تعلن فيها ومدتها ونفاذها .

ولما كانت القاعدة المقررة أن هذه المراسيم تعتبر نافذة ومرتبطة آثارها من تاريخ صدورها إلى حين عرضها على المجلسين ، فإنه قد يترتب عليها نشأة مراكز قانونية وحقوق مكتسبة للأفراد خلال تلك الفترة ، وحماية لهذه الحقوق والمراكز في حالة عدم موافقة المجلسين على هذه المراسيم ، عدلت المادة (٢٨) لتقرر زوال هذه الآثار من تاريخ صدور قرار برفضها من كل من المجلسين أو المجلس الوطني بحسب الأحوال ، أو من التاريخ الذي كان يجب عرضها فيه على المجلسين في حالة عدم عرضها . والزوال هنا ليس له أثر رجعي ، وهو ما يتفق مع كون أن هذه المراسيم تستمد قوتها من المادة (٢٨) ذاتها ، وبالتالي يكون زوالها من تاريخ رفضها ، أو بعد مرور شهر من صدورها دون عرضها على مجلسي الشورى والنواب إذا كانا قائمين ، أو بعد شهر من أول اجتماع للمجلسين في حالة حل مجلس النواب وتوقف جلسات مجلس الشورى أو في حالة انتهاء الفصل التشريعي دون العرض عليهما . حيث ينتهي الحق التشريعي الاستثنائي المقرر في هذه المادة ، ويعود إلى المجلسين اختصاصهما الطبيعي .

وتجب التفريعة بين المراسيم بقوانين التي تصدر أثناء قيام الحياة النيابية (أي بين أدوار انعقاد المجلسين أو في فترة حل مجلس النواب وتوقف جلسات مجلس الشورى أو انتهاء الفصل التشريعي للمجلسين) والمراسيم التي تصدر أثناء تعطيل الحياة النيابية . فالأولى فقط هي التي يسري عليها حكم المادة (٢٨) ، بحيث تزول إذا لم تعرض على المجلسين خلال شهر من تاريخ اجتماعهما أو إذا رفضها المجلسان . أما الثانية فلا تزول قوتها القانونية عند اجتماع البرلمان بعد عودة الحياة النيابية ، بل تعتبر قوانين قائمة ما لم يلغها البرلمان أو يعدلها بقوانين أخرى ، وذلك لأنها لا تخضع لحكم المادة (٢٨) التي لا تسري بداهة إلا عند قيام الحياة النيابية ،

وإنما تخضع للقواعد التي وضعها الأمر الملكي الصادر بإيقاف الحياة النيابية ، حيث يسند هذا الأمر السلطة التشريعية إلى الملك ومجلس الوزراء . وعلى ذلك فإذا ما أريد إلغاء أو تعديل هذه المراسيم بقوانين عند عودة الحياة النيابية ، يجب على السلطة التشريعية سن قوانين جديدة بهذا الإلغاء أو التعديل ولا تظل نافذة .

المادة ٤٢ :

أضيفت هذه المادة لتقرر في البند (أ) اختصاص الملك بإصدار الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفقا لأحكام القانون الذي ينظمها ، وفي البند (ب) اختصاص الملك بدعوة المجلس الوطني إلى الاجتماع وفض أدوار انعقاده بأمر ملكي ، وافتتاح دور الانعقاد ، وإذا كانت هذه المادة قد نصت في البند (ج) على حق الملك في حل مجلس النواب بمرسوم ، فإنها لم تضيف حكما جديدا في هذا الشأن ، وإنما نقلت ما كان يتضمنه دستور سنة ١٩٧٣ في الفقرة الأولى من المادة (٦٥) ، بهدف التنسيق بين نصوص الدستور .

المادة ٤٣ :

نتيجة للتطور الذي صاحب الديمقراطية في العالم المعاصر ، أخذت معظم الدساتير الحديثة بتطعيم النظام النيابي الواسع الانتشار بمبدأ استفتاء الشعب ، والذي يعتبر مظهرا من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة .

ولقد ساهمت التعديلات الدستورية هذا الاتجاه ، وأخذت بالاستفتاء الشعبي ، وأشركت بذلك الشعب إشراكا فعليا في ممارسة السلطة . ولذلك أضيفت المادة (٤٢) لتعطي الملك ، إذا رأى وجها لذلك ، الحق في استفتاء الشعب في القوانين والقضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا ، على أن تكون نتيجة الاستفتاء ملزمة وناهضة من تاريخ إعلانها ونشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٥٠ :

لتسهيل دور هيئات الإدارة المحلية وتمكينها من تحقيق التنمية المحلية ، أضيف إلى البند (أ) من المادة (٥٠) ما يؤدي إلى ذلك بقوله « وبما يكفل لهيئات الإدارة البلدية إدارة المرافق ذات الطابع المحلي التي تدخل في نطاقها والرقابة عليها » .

ثانيا - الأخذ بنظام المجلسين النيابيين :

تختلف الدول في تحديد النظام الذي يحكم تكوين البرلمان بين اتجاهين ، هما : نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين ، ولكل من النظامين مؤيدون ومعارضون ، على أن اختيار الدولة لأي من النظامين لا يخضع لمجرد الاعتبارات النظرية ، ولكن تحكمه ظروف كل دولة والتجارب التي مرت بها .

وأهم المزايا التي يحققها نظام المجلسين أنه يتيح الاستفادة من حكمة ذوي العلم والخبرة التي تتوافر في المجلس المعين إلى جانب تفاعل الآراء الشعبية من كافة الاتجاهات التي يضمها المجلس المنتخب انتخابا مباشرا ، إذ توجد بين دفتي البرلمان العناصر ذات الحنكة والخبرة والدراية في المجال التشريعي، والعناصر الشابة البانعة الحماس.

كما أن نظام المجلسين - بما يتضمنه من توزيع المسؤولية التشريعية بينهما - يمثل ضمانا أكيدا لحسن سير العمل البرلماني، وتحقيقا لمبدأ الرقابة التبادلية بين المجلسين على ما يقوم كل منهما بأدائه من أعمال.

وفي هذا ما يؤدي إلى منع محاولة أيهما الاستبداد بسلطة التشريع في مواجهة السلطات الأخرى وبصفة خاصة السلطة التنفيذية ، وهو ما يقي الدولة شرور الصراع أو التناحر على السلطة وضياع الجهد الوطني فيما لا طائل من ورائه والإضرار بها توجيه المصلحة العامة .

ويؤدي الأخذ بنظام المجلسين إلى منع الخطأ والتسرع في التشريع ، لأنه إذا أخطأ أحد المجلسين أو انتقد للمحافظة أو التأثير الوقتي تلافى المجلس الآخر خطأ الأول عند عرض الأمر عليه ، كما أن إعادة مناقشة مشروعات القوانين مرة ثانية بالمجلس الآخر تكفل زيادة التمحيص وبالتالي تلافي الأخطاء ، وخاصة أن السلطة التشريعية تضع قواعد قانونية يجب أن تتمتع بالاستقرار النسبي ، وليس من الواجب أو من المصلحة التسرع فيها . وإذا كان مرور مشروعات القوانين ومناقشتها في مجلسين يجعل التشريع بطيئاً - وفقاً لما يذهب إليه المعارضون لهذا النظام - فإن الذي يعوض هذا البطء أن القوانين التي تصدر تكون أكثر اتفاقاً وأقرب إلى المصلحة العامة مما لو كانت صادرة عن المجلس الواحد .

وبغضاً عن ذلك فإن هذا النظام يقلل من الاضطراب الذي يمكن أن يحدث بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية . فإذا كانت السلطة التشريعية مكونة من مجلس واحد ، فقد يؤدي ذلك التصادم إلى وسائل تتسم بالعنف السياسي . أما إذا كانت مكونة من مجلسين واختلف أحدهما مع الحكومة ، فإن المجلس الآخر سيقوم بدور الحكم بينهما ، إذ بانضمامه إلى أحد الطرفين في الرأي فإنه يحل الطرف الآخر على التخفيف من حدة موقفه ، وبذلك يسود السلطات العامة سلم شامل وتحكيم ودي . وقد لوحظ أن الأنظمة الدستورية ذات المجلس الواحد أقصر عمراً أو أقل استقراراً من الأنظمة ذات المجلسين ، وتاريخ كل من إنجلترا وبلجيكا وفرنسا وغيرها يؤيد هذه الظاهرة .

وقد أدت هذه المزايا التي يتمتع بها نظام المجلسين ، والتي تفوق مزايا نظام المجلس الواحد ، إلى أن بعض الدول التي كانت تأخذ بنظام المجلس الواحد قد عدلت عنه في السنوات الأخيرة إلى نظام المجلسين ، ومن ذلك البرتغال وأسبانيا والمغرب .

وتحقيقاً للمزايا التي يتمتع بها نظام المجلسين ، أخذ الميثاق بما اتجهت إليه الإرادة الشعبية من تفضيل لهذا النظام على نظام المجلس الواحد ، وجعل أحدهما سعيًا من ذوي الخبرة والكفاءة للاستعانة بأرائهم فيما تتطلبه الشورى من علم وتجربة . أما الثاني فجعل تشكيله عن طريق الانتخاب الحر المباشر ، على أن يكون هذا التكوين الثنائي للمجاسين متوازناً . وقد أطلق التعديل الدستوري على المجلس الأول تسمية مجلس الشورى ، وعلى المجلس الثاني تسمية مجلس النواب ، وعلى المجلسين معاً تسمية المجلس الوطني .

وقد حرصت التعديلات الدستورية في تحقيقها لهذا الاتجاه على أن يتساوى مجلس الشورى مع مجلس النواب فيما يتصل بتكوينهما ، فجعلت كلا منهما يتكون من أربعين عضواً لتحقيق التكوين الثنائي المتوازن للمجلسين الذي نص عليه الميثاق ، وأيضاً فيما يتصل بالاختصاص التشريعي لكل منهما . أما بالنسبة إلى الاختصاص الرقابي ، فقد جعلت الأمر بشأنه - بصفة أساسية - لمجلس النواب باعتباره المجلس المشكل عن طريق الانتخاب .

كما حرصت أيضاً على عدم الانتقاص من اختصاص السلطة التشريعية الذي كان مقرراً لها في ظل الدستور قبل تعديله ، بل إنها قد أضافت إلى بعض النصوص القائمة ضمانات جديدة تكفل سلامة العملية التشريعية وتمكين كل من المجلسين من مزاولة اختصاصاته بصورة أفضل مما كان قائماً قبل التعديل .

وكانت المسألة الأساسية التي أولتها التعديلات الدستورية اهتمامها متمثلة في إعادة تنظيم اختصاصات السلطة التشريعية قبل تعديل الدستور ، وذلك في إطار وجود مجلسي الشورى والنواب . وقد ترتب على ذلك تعديل بعض النصوص التي كانت تنظم المجلس الوطني في صورته الأولى ، ليتحدد اختصاص كل من مجلس الشورى ومجلس النواب والاجتماع المشترك بينهما في إطار المجلس الوطني تحديدا دقيقا يمنع أي خلاف في تفسير النصوص مستقبلا ، مما يؤدي إلى سير العمل في كل من المجلسين بطريقة سهلة وميسرة .

وتحقيقا لكل ذلك عدل عنوان الفصل الثالث ليشمل - إلى جوار اصطلاح السلطة التشريعية - اصطلاح المجلس الوطني ، ونصت المادة (٥١) على أن يتألف المجلس الوطني من مجلسين هما : مجلس الشورى ، ومجلس النواب . وقد اشتمل هذا الفصل على فروع أربعة ، تناول فيها على التوالي مجلس الشورى ، ومجلس النواب ، والأحكام المشتركة للمجلسين ، والمجلس الوطني عندما يجتمع في مؤتمر يضم مجلسي الشورى والنواب .

١- المواد من ٥٢-٥٥ (مجلس الشورى) :

أضيفت هذه المواد إلى الدستور ، وتناولت تنظيم مجلس الشورى من حيث كيفية تشكيله ، والشروط التي يجب توافرها فيمن يعين عضوا به ، والقواعد المنظمة لهذه العضوية ، ونظام سير العمل به .

المادة ٥٢ :

نصت المادة (٥٢) على أن « يتألف مجلس الشورى من أربعين عضوا يعينون بأمر ملكي » .

المادة ٥٣ :

تضمنت هذه المادة النص على شروط خاصة بعضو مجلس الشورى ، وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب أن تتوافر في أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب . فنصت على ألا تقل سن عضو مجلس الشورى يوم التعيين عن خمس وثلاثين سنة ميلادية كاملة في حين أنها بالنسبة إلى عضو مجلس النواب ثلاثون سنة ، وهو ما يتفق مع اتجاهات الدول التي تأخذ بنظام المجلسين . كما تطلبت أن يكون عضو مجلس الشورى ممن تتوافر فيهم الخبرة أو من الذين أدوا خدمات جليلة للوطن ، وهو ما يتفق مع الهدف من وجود هذا المجلس .

المادة ٥٤ :

حددت هذه المادة في البند (أ) مدة عضوية المجلس بأربع سنوات ، وساوت بذلك بين مدة مجلس الشورى ومدة مجلس النواب ، وهو ما يحقق المساواة بين المجلسين . كما أن البند (ب) قد عالج حالة خلو محل أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب ، وجعل أداة تعيين خلفه هي ذات أداة تعيين أعضاء المجلس ، على أن تكون مدة العضو الجديد مكتملة لعضوية سلفه . ونظم البند (ج) رغبة العضو في الإعفاء من منصبه ، وجعل ذلك من اختصاص الملك باعتبار أنه المختص بالتعيين . وقرر البند (د) بين كيفية اختيار كل من رئيس مجلس الشورى ونائبيه ، فبينما جعل اختيار رئيس المجلس عن طريق تعيين الملك له ، فإنه أعطى الحق للمجلس في انتخاب النائبين .

المادة ٥٥ :

نص البند (أ) من المادة (٥٥) على أن يكون تاريخ الدعوة إلى اجتماع مجلس الشورى هو ذات تاريخ دعوة مجلس النواب للانعقاد ، وأن تكون أدوار الانعقاد واحدة بالنسبة إليهما . كما نص البند (ب) على أنه في حالة حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشورى ، ويهدف النص على ذلك إلى ضمان اشتراك المجلسين معا في اتخاذ القرارات ، بحيث لا يستغل أحدهما بها في حالة غياب الآخر .

٢- المواد من ٥٦-٦٩ (مجلس النواب) :

نظمت هذه المواد المسائل المتصلة بمجلس النواب ، وقد ظل بعض هذه المواد على وضعه الذي كان عليه عند تنظيم المجلس الوطني قبل تعديل الدستور ، وعدل البعض الآخر بما يتفق مع الأخذ بنظام المجلسين ، وخاصة فيما يتعلق بتحديد اختصاصات مجلس النواب .

المادة ٥٦ :

حددت هذه المادة أعضاء المجلس بأربعين عضواً ، وقصرت العضوية على الأعضاء المنتخبين فقط ، واستبعدت بذلك الوزراء ، بحكم مناصبهم ، من عضوية المجلس .

المادة ٥٧ :

سمحت هذه المادة لكل بحريتي بالترشيح لعضوية مجلس النواب ، بعد أن كان يشترط فيمن يرشح لذلك أن يكون مواطناً بصحة أهلية ، وأضافت شرطاً جديداً إلى الشروط التي كانت موجودة فيما سبق ، وهو ألا تكون عضوية المرشح قد سبق أن أسقطها المجلس الذي كان عضواً فيه (الشورى أو النواب) ، بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات الوظيفة . ويعتبر المنع من الترشيح بسبب هذا الشرط منقلاً مؤقتاً ؛ إذ يجوز لمن سبق أن أسقطت عضويته أن يعيد ترشيح نفسه في الفصل التشريعي التالي في جميع الحالات ، وفي دور الانعقاد التالي إذا صدر قرار من المجلس الذي أسقط العضوية عنه بإلغاء الأثر المانع من الترشيح .

المادة ٥٨ :

بعد أن حددت هذه المادة مدة مجلس النواب بأربع سنوات اشترطت أن تجرى الانتخابات للمجلس الجديد خلال الشهور الأربعة الأخيرة . وكانت المدة شهرين قبل ذلك ، وهدف هذا التعديل إلى تجنب تأخر انتخاب المجلس الجديد عن موعده بسبب قصر المدة . كما أضافت النص على جواز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته ، لتؤكد هذا الجواز . وحتى لا يفسر الأمر على غير ذلك في حالة عدم وجود هذا النص . كما نصت على حق الملك في أن يمد الفصل التشريعي لمجلس النواب عند الضرورة بأمر ملكي مدة لا تزيد على سنتين ، وذلك لكي لا ينشأ فراغ تشريعي نتيجة لتأخر انتخابات المجلس الجديد ، وفي هذا حرص على استمرار المشاركة الشعبية، المتمثلة في المجلس النيابي المنتخب ، حتى بعد انتهاء الفصل التشريعي وتعذر انتخاب مجلس جديد لأسباب قهرية .

المادة ٦٠ :

جعلت الفقرة الثالثة من هذه المادة رئاسة الجلسة الأولى لمجلس النواب - إلى حين انتخاب رئيس المجلس - لأكبر أعضاء المجلس سناً ، وكانت من قبل لرئيس مجلس الوزراء .

المادة ٦٢ :

تضمنت هذه المادة النص على أن تختص محكمة التمييز بالفصل في الطعون الانتخابية ، وهو ما يتفق مع السلم القضائي الحالي في البحرين . ويحقق ما كانت تنص عليه المادة (٥٧) قبل التعديل من نقل هذا الاختصاص من محكمة الاستئناف العليا المدنية إلى أية محكمة مدنية أعلى تنشأ بقانون .

المادة ٦٣ :

أضيفت هذه المادة عبارة « ويصبح المحل شاغراً من تاريخ قبول الاستقالة » ، حتى لا يحتاج المجلس إلى قرار جديد لإعلان خلو المحل في حالة قبول الاستقالة ، وقد يتأخر صدور هذا القرار بسبب من الأسباب ، وذلك حرصاً على أن يظل المجلس مكتملاً ، ليشارك الجميع في تحقيق المصلحة العامة .

المادة ٦٤ :

يعتبر حل مجلس النواب عن طريق إنهاء نيابته قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي أهم حق يترره الدستور في الأنظمة الدستورية البرلمانية للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية . فني هذا الحق يتمثل أخطر أنواع رقابة السلطة التنفيذية على البرلمان ؛ إذ يعتبر السلاح المقابل للمسئولية الوزارية المقررة أمام المجلس النيابي .

وقد حرصت المادة (٦٤) على أن تضع تنظيمها محكماً في حالة حل مجلس النواب ، حتى لا تتأثر الحياة النيابية فترة طويلة نتيجة لهذا الحل الذي يعتبر ضرورة يتم اللجوء إليها في بعض الأحيان ، وهو تنظيم يقيم توازناً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ويوفر للحياة النيابية العودة في أسرع وقت ممكن .

وإذا كان البند (ج) من المادة (٤٢) قد جعل الحل بمرسوم ملكي تبين فيه أسبابه مع عدم جواز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى ، فإن المادة (٦٤) قد استكملت تنظيم هذا الحق ، فنصت في البند (أ) على ضرورة إجراء الانتخابات للمجلس في ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر على الأكثر ، وكان هذا النص قبل تعديله يجعل إجراء الانتخابات للمجلس الجديد خلال شهرين من تاريخ الحل . ويهدف هذا التعديل إلى أن تتماثل المدة القصوى لإجراء الانتخابات في حالة حل المجلس مع المدة المحددة في المادة (٥٨) لإجراء الانتخابات في حالة انتهاء الفصل التشريعي . وأبقت المادة في هذا البند على الحكم الذي كان قائماً قبل ذلك ، وهو عودة المجلس القديم إذا لم يتم انتخاب المجلس الجديد خلال الأشهر الأربعة المنصوص عليها .

وأعطى البند (ب) للملك الحق في أن يؤجل انتخابات المجلس الجديد ، في حالة عدم كفاية الأشهر الأربعة المذكورة في البند (أ) لعودة الحياة النيابية ، نظراً إلى ما يطرأ من ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء الانتخابات أمر متعذر .

وتخفيفاً من آثار هذا التأجيل ، أعطى البند (ج) للملك ، بناء على رأي مجلس الوزراء ، الحق في أن يعيد المجلس القديم ليتيم مدته القانونية ، ويحقق بذلك استمرار الحياة النيابية .

المادة ٦٥ ،

لكي يكون استخدام حق الاستجواب محققاً للغاية التي وجد من أجلها ، ونظراً إلى ما قد يترتب عليه في بعض الحالات من طرح الثقة بالوزير المستجوب ، نصت المادة (٦٥) على أن يكون طلب الاستجواب الموجه إلى الوزير موقفاً من خمسة أعضاء من مجلس النواب على الأقل ، وألا يكون متعلناً بمصلحة خاصة بالمستجوب أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة ، أو بأحد موكليه .

المادة ٦٦ ،

قصرت هذه المادة حق طرح وموضوع الثقة بالوزير على مجلس النواب وحده ، باعتباره المجلس المنتخب من الشعب . وحددت الأغلبية اللازمة لتقرير سحب الثقة من الوزير بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، ليتفق ذلك مع الأغلبية المطلوبة لإسقاط العضوية عن أحد أعضاء أي من مجلس الشورى أو مجلس النواب . كما استبعدت المادة النص على عدم اشتراك الوزراء في التصويت على الثقة ، بعد أن قصر الدستور في المادة (٥٦) عضوية المجلس على الأعضاء المنتخبين وحدهم .

المادة ٦٧ ،

تناولت هذه المادة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء : وجعلت اقتراح ذلك لثلثي أعضاء مجلس النواب على الأقل ، أما إصدار القرار بشأنه فقد اختصت به المجلس الوطني الذي يجمع مجلسي الشورى والنواب في اجتماع مشترك . وتطلبت لإصداره موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتكون منهم هذا المجلس ، وذلك نظراً إلى خطورة هذا الأمر . وما يمكن أن يترتب عليه من وجود فراغ وزاري يهدد المصلحة العامة . وقد أبقى المادة على ما كان مقرراً قبل ذلك في البند (ب) من المادة (٦٩) قبل تعديلها ، وهو رفع قرار المجلس الوطني إلى الملك للبت فيه ، بإعفاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين وزارة جديدة أو بحل مجلس النواب .

المادة ٦٨ ،

اشتراطت هذه المادة أن تكون الرغبات التي توجه إلى الحكومة مكتوبة ، وذلك لضمان جديتها ودراستها دراسة كاملة . كما تطلبت أيضاً أن يكون رد الحكومة على المجلس مكتوباً في حالة تعذر الأخذ بهذه الرغبات ، حتى يتمكن المجلس من التعرف على الأسباب التي تمنع تنفيذها بصورة واضحة .

المادة ٦٩ ،

أضافت هذه المادة نصاً يلزم لجان التحقيق البرلمانية ، أو العضو المنتدب للتحقيق ، بتقديم نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدئه . والهدف من هذه الإضافة أن تستسر الأمور بصورة سريعة حتى لا يؤدي عدم البت فيها خلال فترة معقولة إلى التساؤلات والخلافات .

٣- المواد من ٧٠ - ١٠٠ (أحكام مشتركة للمجلسين) :

تجنباً لمنع تكرار الأحكام المتماثلة ، المنظمة لكل من مجلس الشورى ومجلس النواب ، عُدل الدستور لكي تُضم هذه الأحكام تحت عنوان واحد ، هو « أحكام مشتركة للمجلسين » . وقد راعى التعديل أن تظل الأحكام التي كانت قائمة قبل ذلك كما هي ما دامت لا تتعارض مع الأخذ بنظام المجلسين ، بحيث اقتصر التعديل بالنسبة إلى النصوص الواردة بشأنها على استخدام اصطلاح مجلسي الشورى والنواب في بعض الحالات ، واصطلاح المجلس الوطني في حالات أخرى . ويلاحظ أن اصطلاح المجلس الوطني في ظل النصوص المعدلة يقصد به مجلسا الشورى والنواب في اجتماعهما المشترك .

وتتمثل المواد التي تم تعديل أحكامها لتتفق مع الأخذ بنظام المجلسين فيما يلي :

المادة ٧١ :

حددت هذه المادة تاريخ اجتماع المجلس الوطني بأنه يوم السبت الثاني من بداية شهر أكتوبر، أيا كان تاريخ هذا اليوم، وأعطت للملك الحق في دعوته للاجتماع قبل هذا الموعد.

المادة ٧٢ :

قررت هذه المادة أن دور الانعقاد السنوي يجب ألا يقل عن سبعة أشهر ، وأبقت على الحكم الآخر ، وهو عدم جواز فسخ هذا الدور قبل إقرار الميزانية .

المادة ٧٣ :

حددت هذه المادة تاريخ اجتماع المجلس الوطني لأول مرة بعد إجراء الانتخابات العامة ، بأنه اليوم التالي لانتهاء شهر من تاريخ تعيين مجلس الشورى أو انتخاب مجلس النواب أيهما تم آخر ، أي من تاريخ إتمام تشكيل المجلسين ، وأعطت الملك الحق في دعوته إلى الاجتماع قبل هذا التاريخ ، وأبقت على الفقرة الثانية من المادة كما هي .

المادة ٧٤ :

عدلت هذه المادة تسمية الخطاب الذي يفتح به الملك دور الانعقاد السنوي للمجلس الوطني بما يتفق مع ما يتطلبه الأخذ بالنظام الملكي ، وأطلقت عليه اصطلاح « الخطاب السامي » ، وأعطت الملك الحق في أن ينيب ولي العهد أو من يرى إنابته في افتتاح دور الانعقاد وإلقاء الخطاب السامي .

المادة ٨٠ :

عدلت هذه المادة الحكم عند تساوي الأصوات في أحد المجلسين عند التصويت على قرار ما ، واعتبرت صوت رئيس المجلس مرجحاً في تلك الحالة . وأضافت حكماً خاصاً بالتصويت على تعديل الدستور ، حيث أوجبت أن يتم التصويت في هذه الحالة بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم . وحرصت المادة على معالجة حالة عدم اكتمال نصاب اجتماع أي من المجلسين لمرتين متتاليتين ؛ إذ اعتبرت اجتماع المجلس بعد ذلك صحيحاً إذا حضره ما لا يقل عن ربع عدد أعضاء المجلس . والهدف من ذلك حفز الأعضاء على حضور اجتماعات كل

من المجلسين والمساهمة الفعلية في مزاولة اختصاصاتهما ، وتمكين المجلس الوطني (مجلسي الشورى والنواب) من القيام بواجباته .

المواد من ٨١-٨٥ :

تضمنت هذه المواد تنظيم إجراءات مناقشة مشروعات القوانين بين كل من مجلس الشورى ومجلس النواب، ونصت على أن مشروع القانون يعال من الحكومة إلى مجلس النواب أولاً ، فإذا وافق هذا المجلس على المشروع أو عدله أو رفضه أو أضاف إليه أحكاماً جديدة أحاله رئيس مجلس النواب إلى رئيس مجلس الشورى ، فإذا وافق مجلس الشورى على رأي مجلس النواب انتهى الأمر ، وإذا كان الاتفاق بينهما على قبول مشروع القانون أحاله رئيس مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك .

أما إذا اعترض مجلس الشورى على رأي مجلس النواب ، فإن رئيس مجلس الشورى يحيل هذا الاعتراض إلى رئيس مجلس النواب ، فإذا وافق مجلس النواب على رأي مجلس الشورى ، انتهى أمر المشروع وفقاً لما انتهت إليه هذه الموافقة .

أما إذا لم يوافق مجلس النواب على الاعتراضات التي أبدتها مجلس الشورى ، أعاده رئيس مجلس النواب إلى رئيس مجلس الشورى مرة أخرى لإعادة النظر فيه . فإذا وافق مجلس الشورى على المشروع كما ورد إليه من مجلس النواب ، أحاله رئيس مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك ، أما إذا أصر مجلس الشورى على قراره السابق ، فإن رئيس مجلس الشورى يحيل الأمر إلى المجلس الوطني ، ليجتمع برئاسة ليبحث المواد المختلف عليها ، وإصدار قرار بشأنها .

ويعتبر مشروع القانون موافقاً عليه إذا أقرته أغلبية الأعضاء الحاضرين ، أما إذا لم يحصل على هذه الأغلبية فيعتبر مرفوضاً ، ولا يقدم المشروع مرة أخرى إلى المجلس الوطني في الدورة نفسها .

المادة ٨٦ :

حرصت هذه المادة على توحيد الجهة التي تقوم بإحالة مشروع القانون ، بعد الموافقة عليه ، إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك ، وجاءت ذلك من اختصاص رئيس مجلس الشورى ، سواء كان القرار الذي استكملت به هذه الموافقة صادراً عن مجلس الشورى أو عن مجلس النواب أو عن المجلس الوطني .

المادة ٨٧ :

نظمت المادة (٨٧) إجراءات نشر مشروعات القوانين ذات المصالح الاقتصادية أو المالي التي تتطلب الحكومة نظرها بصفة الاستعجال ، وحددت مدة (ثنية قصيرة) (خمسة عشر يوماً) لكل من مجلس الشورى ومجلس النواب والمجلس الوطني عند عرض الأمر عليه . بحيث إذا مضت هذه المدد دون صدور قرار بشأن القانون المعروض أمره ، جاز للملك إصداره بمرسوم له قوة القانون . ولا يجوز عرض هذا المرسوم - بعد صدوره - على المجلس الوطني . والحكمة من هذا النص تلبية ما يترتب على تأخير البت في هذا القانون من إضرار بمصالح الدولة ، وخاصة المصالح الاقتصادية التي تحتاج في كثير من الأحيان إلى السرعة في تنظيم التواعد الحاكمة لها ، وقد قصرت هذه المادة حالات تقرير سفة الاستعجال على القوانين التي تتضمن موضوعات اقتصادية أو مالية ، تحقيقاً للمهدف من تقريرها

المادة ٨٩ :

عُدل البند (ب) من هذه المادة لوضع الضوابط اللازمة لإعمال مبدأ عدم جواز مساءلة أعضاء مجلسي الشورى والنواب عما يبدونه من آراء وأفكار في المجلس أو لجانه ، وذلك تحقيقا لترسيخ الالتزام باحترام القيم والمبادئ وأسس العقيدة ووحدة الأمة ، والاحترام الواجب للملك ، وحماية حرمة الحياة الخاصة . فنص هذا البند على أنه « لا تجوز مؤاخذه عضو كل من مجلس الشورى أو مجلس النواب عما يبديه في المجلس أو لجانه من آراء أو أفكار ، إلا إذا كان الرأي المعبر عنه فيه مساس بأسس العقيدة أو بوحدة الأمة أو بالاحترام الواجب للملك ، أو فيه قذف في الحياة الخاصة لأي شخص كان ».

المادة ٩٠ :

جعلت هذه المادة تأجيل اجتماع المجلس الوطني بأمر ملكي ، ليتفق ذلك مع كيفية دعوة المجلس إلى الانعقاد للدورات العادية وغير العادية وفض هذه الدورات . كما عدلت مدة التأجيل وجعلتها شهرين ، مع عدم جواز مدتها في دور الانعقاد الواحد أكثر من مرة واحدة .

المادة ٩١ :

تنسيقا مع ما سبق بالنسبة إلى الاستجواب ، نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على عدم جواز أن يكون السؤال متعلقا بمصلحة خاصة بالسائل أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو بأحد موكليه ، وأعطت هذه المادة حق السؤال لأعضاء كل من مجلسي الشورى والنواب لإتاحة فرصة للمجلسين .

المادة ٩٢ :

فرقت هذه المادة بين حق أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب في اقتراح تعديل الدستور وحقهم في اقتراح القوانين ، فاشتطت بالنسبة إلى الدستور أن يقدم الاقتراح من خمسة عشر عضوا على الأقل ، وأباح لكل عضو الحق في اقتراح القوانين . وهدف التعديل من هذه التفرقة إلى مسايرة الاتجاهات الدستورية المعاصرة التي ترى ضرورة تعديل الدستور بإجراءات تختلف عن إجراءات تعديل القوانين العادية . وأضافت المادة : أنه في حالة قبول المجلس الاقتراح أحاله إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع تعديل للدستور أو مشروع قانون ، على أن تقدم الحكومة هذا المشروع إلى مجلس النواب في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها .

المادة ٩٣ :

أمام إلغاء النص الذي كان يجعل رئيس مجلس الوزراء والوزراء أعضاء في السلطة التشريعية ، عدل نص المادة (٩٢) ليعطي لهم الحق في حضور جلسات مجلس الشورى ومجلس النواب .

المادة ٩٩ :

أضيفت هذه المادة لتنظم حالات إسقاط العضوية عن عضو مجلس الشورى أو مجلس النواب . وقد فرقت المادة بين حالات إسقاط العضوية لفقد أحد شروطها التي نص عليها الدستور أو قانون مجلسي الشورى والنواب ،

وحالات إسقاط العضوية كجزاء على فقد الثقة والاعتبار أو الإخلال بواجبات العضوية . وضمانا لسلامة استخدام هذا الحق ، اشترطت المادة أن يصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الذي ينتمي إليه العضو . وبما كان تعيين أعضاء مجلس الشورى يتم بأمر ملكي ، أصبح من الضروري رفع القرار الصادر عن مجلس الشورى بإسقاط العضوية عن أحد أعضائه إلى الملك لإقراره ، وهو ما نصت عليه هذه المادة .

٤- المواد من ١٠١-١٠٣ (انعقاد المجلس الوطني) :

نظرا إلى إمكان الخلاف في وجهات النظر بين مجلس الشورى ومجلس النواب ، مما قد يؤدي أحيانا إلى تعطيل اتخاذ القرارات والإضرار بالمصلحة العامة ، أضيفت المواد من ١٠١ إلى ١٠٣ حتى يسهل حل الخلافات، التي يمكن أن تنشأ بين المجلسين ، عن طريق المجلس الوطني الذي يجمعهما .

المادة ١٠١ :

إذا كان الدستور المعدل قد نص على بعض الحالات التي تجب فيها دعوة المجلس الوطني إلى الانعقاد ، فقد تجد أمور لا تدخل ضمن هذه الحالات ، مما يتطلب اجتماعه ليتخذ المجلسان قرارا مشتركا بشأنها ، ولذلك قررت هذه المادة حق الملك في دعوة المجلس الوطني كلما رأي ذلك ، أو بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء .

المادة ١٠٢ :

تنظيما لكيفية انعقاد المجلس الوطني ، نصت هذه المادة على أن يتولى رئيس مجلس الشورى رئاسة جلساته ، وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لرئيس مجلس النواب ، ثم للنائب الأول لرئيس مجلس الشورى ، فالنائب الأول لرئيس مجلس النواب .

المادة ١٠٣ :

حددت هذه المادة الأغلبية التي يجب توافرها لانعقاد المجلس الوطني ، في غير الحالات التي يتطلب فيها الدستور أغلبية خاصة ، بأنها أغلبية أعضاء كل مجلس على حدة ، حتى تضمن توافر حد أدنى من التمثيل لكل منهما ، كما حددت هذه المادة أيضا الأغلبية التي يلزم توافرها لاتخاذ القرار في هذه الحالات بأنها أغلبية الأعضاء الحاضرين ماعدا الرئيس ، وجعلت صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات . ومقتضى ذلك أن الرئيس لا يعطي صوته إلا في حالة تساوي الأصوات بالنسبة إلى القرار المعروض ، وفي هذه الحالة يعتبر صوته هو الصوت المرجح للموافقة أو عدم الموافقة .

ثالثا - التعديلات الأخرى التي وردت بالدستور :

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من تعديلات رئيسية ، فرضها ميثاق العمل الوطني تحت عنوان «استشرافات المستقبل» ، تضمن هذا الدستور بعض التعديلات التي تتفق مع الأهداف التي وردت بالميثاق في مواضع عديدة .

١- التعديلات التي تهدف إلى التوسع في المحافظة على المقومات الأساسية للمجتمع، والحقوق والواجبات العامة، وتحقيق المزيد من الديمقراطية :

تحقيقا لمزيد من الديمقراطية ، ومسايرة للاتجاهات السياسية المعاصرة ، وما تطالب به الوثائق العالمية من ضمانات لحقوق الإنسان ، عدلت بعض النصوص على النحو التالي :

المادة ١ :

حرص البند (هـ) من هذه المادة على تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق الانتخاب والترشيح ، وحتى لا يحرم أحد من المواطنين من مباشرة حق الانتخاب أو الترشيح بدون وجه حق ، نص هذا البند على أنه : « لا يجوز أن يُحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقا للقانون » . ومقتضى هذا النص أن من حق المشرع أن يصدر قانونا يحرم فيه البعض من مباشرة حق الانتخاب أو الترشيح لأسباب تتعلق بطبيعة عملهم . متى كان هذا العمل يتعارض مع مزاوله هذين الحقين أو أحدهما ، وهو أمر تقديري للمشرع وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة .

المادة ٥ :

أضيف البند (ب) إلى هذه المادة ، لتأكيد حرص الدولة على المرأة ، وتمكين المرأة من التوفيق بين واجباتها نحو أسرتها وعملها في المجتمع في إطار الشريعة الإسلامية . ولذلك نص هذا البند على أن « تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة . وعملها في المجتمع ، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية » .

المادة ٧ :

حرصا من الدستور المعدل على تأكيد تنمية الشعور بالروح الوطنية عدل البند (ب) من هذه المادة ، بحيث جعل العناية بالتربية الوطنية أمرا يجب أن تهتم به الدولة في مختلف مراحل التعليم وأنواعه . واتساقا مع مطالبة الميثاق بضرورة تشجيع القطاع الخاص في المجال التعليمي ، سمح البند (ج) للأفراد والهيئات بإنشاء الجامعات الخاصة ، إلى جوار المدارس الخاصة التي كان منصوصا عليها في الدستور قبل تعديله .

المادة ٩ :

أعطى الميثاق عناية خاصة لصيانة البيئة ، وطالب بوضع استراتيجية وطنية لحمايتها واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية المناسبة للحد من التلوث ، ولذلك أضيف البند (ح) إلى المادة (٩) ، لكي تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة القطرية .

المادة ١٠ :

لما كانت البحرين عضوا في مجلس التعاون لدول الخليج العربي إلى جوار عضويتها في جامعة الدول العربية ، حرصت المادة (١٠) . تنفيذا لما ورد في الميثاق . على تأكيد التعاون بين مملكة البحرين وبين الدول العربية بصفة عامة ودول الخليج العربي بصفة خاصة ، فنص البند (ب) من المادة (١٠) على أن « تعمل الدولة على تحقيق الوحدة الاقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول الجامعة العربية ، وكل ما يؤدي إلى التقارب والتعاون والتآزر والتعاقد فيما بينها » .

المادة ١٣ ،

عدل البند (ب) من هذه المادة ليكون النص « تكفل الدولة توفير فرص العمل » ، بدلا من « تكفل الدولة توفير العمل » ، ليصبح الالتزام الواقع على الدولة التزاما محددا وواضحا .

المادة ١٧ ،

رغبة في المساواة بين المتمتعين بالجنسية البحرينية . سواء كان ذلك بصفة أصلية أو عن طريق التجنس ، وهو ما يمثل تحديا للاتجاهات العالمية في هذا الشأن ، ويتفق مع روح الميثاق ، ويؤكد احتضان البحرين لأبنائها جميعا دون تفرقة بينهم ، عدل البند (أ) من هذه المادة ، والذي كان يقصر عدم جواز إسقاط الجنسية على من يتمتع بها بصفة أصلية ، وأصبح هذا الحظر شاملا كل من يتمتع بالجنسية البحرينية ؛ ولذلك ورد النص على النحو التالي « الجنسية البحرينية يحددها القانون ، ولا يجوز إسقاطها ممن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى ، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون » . واتساقا مع هذا الاتجاه ، حذف البند (ب) من هذه المادة ، والذي كان يجيز سحب الجنسية من التجنس ، وذلك لكي يصبح الحكم واحدا لجميع المتمتعين بالجنسية البحرينية .

المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٧ ،

أشار الميثاق إلى أن العالم اليوم قد أصبح قرية صغيرة ، تسيطر عليه النهضة التكنولوجية الهائلة والثورة المعلوماتية الهادرة ، وقد تتنافس الأفكار التي تترتب على هذه النهضة مع الاعتبارات الإنسانية والقيم الأخلاقية . ورغبة في تحقيق التلازم بين أفاق التقدم في عصر العولمة والأسس الدينية والخلقية التي يقوم عليها مجتمع البحرين ، عدلت هذه المواد لتربط بين حرية الرأي والبحث العلمي والصحافة والطباعة والنشر وتكوين الجمعيات والنقابات وبين ضرورة المحافظة على أسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب .

المادة ٢٦ ،

أمام التقدم العلمي الذي سيطرت فيه الثورة المعلوماتية والأجهزة الإلكترونية الحديثة على المجتمعات المعاصرة ، ونظرا إلى ما يمثله ذلك من خطورة على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، عدلت هذه المادة لتضيف إلى وسائل حماية الحياة الخاصة عدم جواز مراقبة المراسلات الإلكترونية إلا بضوابط معينة ، شأنها في ذلك شأن المراسلات البريدية والتبرقية والهاتفية .

المادة ٢٨ ،

تحقيقا لتقرير الحرية للمواطنين في اجتماعاتهم الخاصة . أكد البند (أ) من هذه المادة ، أن الاجتماع الخاص بحق للأفراد ، دون حاجة إلى إذن أو إخطار سابق .

المادة ٣٠ ،

حرصا على أهمية الدفاع عن سلامة الوطن ، نصت الفقرة (أ) من هذه المادة ، على أن الدفاع واجب مقدس على كل مواطن .

٢- المحكمة الدستورية :

نصت المادة (١٠٣) من الدستور قبل تعديله على أن يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، وأمام أهمية الرقابة على دستورية القوانين ، باعتبارها أهم الضمانات التي تكفل حسن نفاذ الدستور وعدم الاعتداء على أحكامه ، أكد الميثاق ضرورة تعيين هذه الجهة . وإذا كان نص المادة (١٠٣) المشار إليه قد ترك للقانون تحديد نوع الجهة التي يوكل إليها أمر هذه الرقابة ، فإن ذلك يعطي القانون الحق في اختيار التحديد الذي يراه لها ، وقد يرى أن تكون هذه الجهة مجرد دائرة من دوائر محكمة التمييز أو أن تكون محكمة خاصة تنشأ مستقلة عن المحاكم القضائية القائمة . ورغبة في استقرار وضع الرقابة على دستورية القانون ، أثر التعديل الدستوري أن يتضمن نص الدستور ذاته تحديد هذه الجهة وإيضاح المبادئ التي تحكم تنظيمها ، بحيث يترك للقانون الذي سيصدر بشأنها وضع التفاصيل التي تحكم عملها في إطار ما ورد بالنص الدستوري . ولذلك نصت المادة (١٠٦) على أن « تنشأ محكمة دستورية ، من رئيس وستة أعضاء ، يمينون بأمر ملكي لمدة يحددها القانون ، وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح » . وقد فضل هذا النص أن يعهد بالرقابة إلى محكمة دستورية متخصصة تنشأ لهذا الغرض ، لأن وضع المحكمة الدستورية خارج نطاق السلم القضائي من شأنه أن يقضي على كثير من المشاكل التي يثيرها تعرض السلطة القضائية العادية لأعمال السلطة التشريعية ، كما يسمح بأن يضم تشكيل هذه المحكمة - إلى جوار القضاة - بعض رجال القانون ليتحقق الهدف من إنشائها ، وينفق مع وظيفتها . وحرصا على استقلال المحكمة قررت المادة المذكورة أن أعضاءها غير قابلين للعزل مدة عضويتهم ، بحيث يقتصر قانون إنشائها على وضع القواعد اللازمة لإعمال هذه الضمانة .

ونظرا إلى أن القاعدة المقررة هي : أن الطعن بعدم دستورية قانون لا يمنع من تطبيقه إلى أن تقضي المحكمة بعدم دستوريته ، مما يؤدي إلى أن يستمر نفاذ القانون المخالف للدستور فترة قد تطول أو تقصر . وهو التقدير الذي يوجه إلى الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين . فقد حرص النص على تلافي هذا القصور ، بأن أعطى للملك الحق في أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين التي يوافق عليها مجلسا الشورى والنواب قبل أن يصدرها ، لتقرر مدى مطابقتها للدستور ، بحيث إذا رأت المحكمة أن القانون غير مطابق للدستور امتنع على الملك إصداره ، أما إذا رأت أنه مطابق للدستور ، فإن ذلك يعطي الحق للملك في إصداره . ولا تنفي هذه الموافقة حق الملك في رد القانون إلى المجلسين لإعادة النظر فيه لأسباب أخرى يقدرها لا تتعلق بمطابقته للدستور أو عدم مطابقته له . وقد حرص النص على أن يوضح أن التقرير الصادر من المحكمة في هذه الحالة ملزم لجميع سلطات الدولة ولكافة ، ليمنع بذلك إعادة الطعن في القانون بعد صدوره لسابقة الفصل في ذلك .

ولكي لا يثور خلاف حول أثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون أو لائحة من حيث السريان الزمني لهذا الحكم ، نصت هذه المادة على أن « يكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة أثر مباشر ، ما لم تحدد المحكمة لذلك تاريخا لاحقا ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تُعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن » .

ومقتضى هذا النص أن ما صدر من تصرفات أو قرارات تنفيذاً للقانون الذي حكم بعدم دستوريته يظل قائماً حتى تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية أو التاريخ اللاحق الذي حددته المحكمة لسريانه ، ولا يؤثر ذلك على حق من دفع بعدم الدستورية في الاستمادة من الحكم الصادر بعدم دستورية القانون في دعواه الموضوعية .

وقد استثنى النص من قاعدة الأثر المباشر للحكم ، الأحكام الجنائية التي تكون قد صدرت بالإدانة استناداً إلى القانون الذي قُضي بعدم دستوريته . واعتبر هذه الأحكام كأن لم تكن ، بحيث يلغى تلقائياً ما ترتب عليها من آثار. وإذا كان النص قد اقتصر على ذكر الأحكام الجنائية التي صدرت ، فإنه من باب أولى يسري ذات الحكم على كل الدعاوى التي لم يكن قد صدر حكم فيها عند صدور حكم المحكمة الدستورية ، إذ تعتبر هذه الدعاوى كأن لم تكن .

٣- الشئون المالية :

إذا كانت الوظيفة المالية هي السبب التاريخي لنشأة النظام النيابي ، فإن الاتجاهات الدستورية المعاصرة قد ترتب عليها تطور ملحوظ فيما يتعلق بسلطة البرلمان في التشريعات المالية . ولما كان الميثاق قد وجه إلى مسيطرة الاتجاهات العالمية ، حرصت التعديلات الدستورية على مسيطرة ما يتفق من هذه الاتجاهات مع الظروف الخاصة بمملكة البحرين ، وظهر ذلك في تعديل المواد التالية :

المادة ١٠٩ ،

نظراً إلى ما يصاحب إعداد الميزانية من دقة وتعقيدات في الوقت الحاضر ، فإن الاتجاهات الدستورية المعاصرة اشترطت موافقة الحكومة على أي تعديل يتم اقتراحه بشأنها من أعضاء البرلمان . وسيراً مع هذه الاتجاهات أضاف البند (ب) من المادة (١٠٩) عبارة « ويجوز إدخال أي تعديل على الميزانية بموافقة الحكومة » .

ونتيجة لضخامة المشروعات التي تقوم بها الدولة في الوقت الحاضر مما لا يكفي معه أحياناً ما يقدر لها في الميزانية إذا أعدت لسنة واحدة ، أضاف البند (ج) من هذه المادة مبدأ جواز إعداد الميزانية لأكثر من سنة مالية ، متفقاً في ذلك مع ما يجري عليه العمل في إعداد الميزانية حالياً .

وقد حذفت من هذه المادة عبارة « وإذا أقر المجلس الوطني بعض أبواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الأبواب » ، التي كان منصوصاً عليها في البند (هـ) من المادة (٩٠) قبل تعديلها ، لاستحالة تطبيق هذا المبدأ في ظل نظام المجلسين. فالميزانية تعرض أولاً على مجلس النواب الذي يحيلها إلى مجلس الشورى بعد أن يبدي رأيه فيها شاملة جميع ما ورد بها ، وذلك ليقرر مجلس الشورى ما يراه بشأنها . ومقتضى ذلك أنه لا يجوز أن يعرض على مجلس الشورى بعض أبواب الميزانية دون البعض الآخر ، مما لا يسمح بموافقة مجلسي الشورى والنواب على جزء من الميزانية يمكن العمل به مستقلاً .

كما حذفت من المادة (١١٠) عبارة « وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية » ، التي كان منصوصاً عليها في المادة (٩١) قبل تعديلها ، وذلك لأن تبويب الميزانية قد تطور في الوقت الحالي ، كما يمكن أن يتطور في المستقبل ، مما قد يلغي فكرة الأبواب في الميزانية ، ويؤدي إلى إمكان تقسيمها على أسس أخرى جديدة .

المادة ١١٦ :

عدلت هذه المادة لتحقيق الاستقلال الكامل لديوان الرقابة المالية ، وذلك بعدم النص على الجهة التي يتم إلحاقه بها ، مما يتيح للقانون الذي يصدر بإنشائه اختيار الوسيلة التي يتحقق بها هذا الاستقلال . وقد يكون ذلك بإلحاق الديوان بالملك مباشرة ، باعتباره رأس الدولة والحكم بين سلطاتها ، وهو ما يؤدي إلى زيادة فاعلية الديوان ، وإعطاء العاملين به قوة في تحقيق الرقابة المالية الفعالة على أجهزة الدولة المختلفة .

٤- الأحكام العامة والختامية ،

بالإضافة إلى ما تم تعديله في نطاق هذه الأحكام ، للأخذ بتسمية « الملك » وتسمية « مجلس الشورى ومجلس النواب » ، أضاف البند (ج) من المادة (١٢٠) حكما جديدا ، كما عدل البند (ب) من المادة (١٢١) ، وكذلك المادتان (١٢٣ و ١٢٥) تحقيقاً لما يتطلبه المنطق وما ورد في الميثاق من مبادئ .

المادة ١٢٠ :

أضاف البند (ج) من هذه المادة إلى الموضوعات التي لا يجوز اقتراح تعديلها في الدستور ، والتي كان منصوصا عليها في البند (ج) من المادة (١٠٤) قبل تعديله ، الموضوعات الجديدة التي نص عليها ميثاق العمل الوطني ، فمنع اقتراح تعديل النظام الملكي ونظام المجلسين .

المادة ١٢١ :

تصدر عادة في الفترة التي تسبق قيام نظام دستوري في الدولة ، أو في الفترة التي تقع بين تعطيل الحياة النيابية وعودتها ، قوانين ومراسيم ولوائح وأوامر وقرارات ، ينشأ عنها مراكز قانونية وحقوق مكتسبة للأفراد يجب حمايتها والحفاظ عليها ، ولذلك نص البند (ب) من المادة (١٠٥) من دستور سنة ١٩٧٣ ، على سريان كل ما قرره هذه القوانين والمراسيم بتوانين والمراسيم واللوائح والأوامر والقرارات والإعلانات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور ، ما لم يعدل أو يلغ وفقاً للنظام المقرر في هذا الدستور .

ولو ظل النص على ما هو عليه ، وأخذ الدستور المعدل بعبارة « عند العمل بهذا الدستور » التي كانت تتضمنها المادة (١٠٥) المشار إليها ، فإنها ستعني من الناحية القانونية تاريخ نشر هذا الدستور ، كما ورد في المادة (١٢٥) منه . ولا يتفق هذا المعنى مع الواقع العدلي ، حيث يحتاج نفاذ التعديلات الدستورية التي تمت إلى إصدار بعض القوانين التي لا ينفذ الدستور إلا بصورها ، مثل القوانين الخاصة بتنظيم مجلسي الشورى والنواب ، وقانون مباشرة الحقوق السياسية . وقانون اللائحة الداخلية لمجلس الشورى . وقانون اللائحة الداخلية لمجلس النواب . وهي قوانين لا يجوز من الناحية الدستورية إصدارها إلا بعد صدور الدستور لاستنادها إلى ما سيرد فيه من أحكام بشأنها .

وأمام ذلك كان من الضروري تعديل عبارة « عند العمل بالدستور » إلى عبارة « المعمول به قبل أول اجتماع يعقده المجلس الوطني » ، ليدخل في إطار ما ورد في هذه المادة كل ما سيصدر من قواعد قانونية في الفترة الواقعة

بين نشر الدستور واجتماع المجلس الوطني ، بالإضافة إلى ما سبق صدوره قبل تعديل الدستور . ومن المقرر أن القوانين التي صدرت من قبل أو التي ستصدر خلال هذه الفترة ، هي قوانين صادرة أثناء تعطيل الحياة البرلمانية من الناحية الواقعية لعدم وجود مجلس الشورى ومجلس النواب . وبالتالي لا تزول قوتها القانونية عند بدء الحياة البرلمانية ، بل تعتبر قوانين قائمة ما لم يلغها البرلمان بقوانين أخرى ، وذلك لأنها لا تخضع لحكم المادة (٢٨) التي لا تسري بذاتها إلا عند قيام الحياة النيابية ، كما سبق إيضاحه عند تفسير هذه المادة .

وقد حرصت المادة (١٢١) على أن تضيف إلى ما ذكره البند (ب) من المادة (١٠٥) صوراً أخرى كالمرسوم بقانون والإعلانات ، لكي يشملها النص ، حتى لا يثور الخلاف بشأنها عند تطبيقه . وإذا كان لفظ مرسوم قد ورد عاماً ، فإنه يقصد به في هذه المادة جميع المراسيم التي ورد النص عليها في الدستور أيا كان الوصف الذي وصفت به .

المادة ١٢٣ ،

عُدلت هذه المادة نتيجة لما ورد من تعديل على البند (ب) من المادة (٣٦) ، والذي أضاف حالة السلامة الوطنية إلى حالة الأحكام العرفية .

وتحقيقاً لما هذفت إليه هذه الإضافة ، نصت المادة (١٢٣) على أنه لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام الدستور إلا أثناء الأحكام العرفية . ومعنى ذلك أنه عند إعلان حالة السلامة الوطنية لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام الدستور بأي حال من الأحوال . كما أنه لا يجوز تعطيل انعقاد مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المساس بحصانة أعضاء كل منهما ، سواء كان ذلك أثناء إعلان الأحكام العرفية أو أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية.

المادة ١٢٥ ،

نصت هذه المادة على نشر الدستور المعدل ، وحددت تاريخ العمل به ، وقد حرصت المادة على ذكر عبارة «الدستور المعدل» حتى توضح أن هذا الدستور الذي أسدره حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى ، تنفيذاً للإرادة الشعبية التي وافقت على الميثاق ، يتضمن نصوص دستور سنة ١٩٧٢ التي لم يجر عليها التعديل ، وكذلك النصوص التي تم تعديلها ، لتتضمنها كلها وثيقة واحدة تعبر عن دستور مملكة البحرين .

وتعتبر المقدمة التي سبقت نصوص هذا الدستور المعدل جزءاً لا يتجزأ منه ، تسري عليها أحكامه ، سواء من ناحية قيمتها القانونية أو من حيث طريقة تعديلها .

كما تعتبر الإيضاحات التي تضمنتها هذه المذكرة التفسيرية المرجع في تفسير نصوص هذا الدستور وما ورد به من أحكام ، وذلك إعمالاً لما ورد في مقدمة الدستور.

والله ولي التوفيق ،،،